

فضل الكريم العنان

في مختصر الأحكام

التي تتعلق بشهر رمضان

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

فضل
الكريم المنان
في
مختصر
الأحكام التي تتعلق
بشهر رمضان
جمع وإعداد
العبد الفقير إلى الله
عبد رب الصالحين العتموني



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونوعذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مُضل له ومن يُضللا فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد

أخي الحبيب :

هذا بحث مختصر جمعت فيه جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بشهر رمضان . وقمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربع في هذا الباب .

واقتصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخلاف بين العلماء دون الإشارة إلى هذا الخلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصل وتکثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومناقشة أدلةها بين الفقهاء والمجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كتب الفقه المقارن التي تعتمي بتحقيق الأقوال وأدلةها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قمت في هذا البحث المختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعلل التي تتعلق بالحكم وأسائل الله عز وجل التوفيق والصواب .

وقد قمت بجمع هذه المسائل من مصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مختصر لمعونة الحكم الشرعي فيها .

وقد سميت هذا البحث بـ : (فضل الكرييم المنان في مختصر الأحكام التي تتعلق بشهر رمضان) . ويحتوي هذا البحث على مختصر الأحكام الآتية : (الصيام - صلاة القيام والترويج والوتر الاعتكاف - ليلة القدر - زكاة الفطر - صلاة العيد) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله رسوله منه بريئان وصلي الله عز وجل نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم / عبد رب الصالحين العثماني



(١)
مُختصر
أحكام الصيام



أقول وبالله التوفيق والسداد

● الصيام من أعظم العبادات الذي فرضها الله علي العباد وأرشدهم إلى شكره علي فرضه وحبه إليهم وخففه عليهم لئلا تستشق النفوس ترك العادات وهجر المألفات ورحمهم ونأي بهم عن الحرج والضرر فلا عجب أن تُقبل قلوب المؤمنين في شهر رمضان علي ربهم الرحيم يخافونه من فوقهم ويرجون ثوابه والفوز العظيم .

ولما كان قدر هذه العبادة عظيماً كان لابد من تعلم الأحكام المتعلقة بهذه العبادة ليعرف المسلم ما هو الواجب في فعله وما هو الحرام في جتنبه وما هو المباح فلا يُضيق على نفسه بالامتناع عنه .

المقصود بالصيام لغة :

● الصيام لغة : هو الإمساك والكف والامتناع عن الشيء فإذا أمسك شخص عن الكلام أو الطعام فلم يتكلم ولم يأكل فإنه يُقال له في اللغة : صائم .

المقصود بالصيام شرعاً :

● الصيام شرعاً : هو التبعد لله تعالى بالإمساك والامتناع عن الأكل والشرب والجماع ونحو ذلك من سائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية .

أقسام الصيام :

● الصيام ينقسم إلى قسمين :

(١) صيام واجب .

(٢) صيام طوع .

أقسام الصيام الواجب :

● الصيام الواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

(١) ما يجب للزمان نفسه وهو صيام شهر رمضان .

(٢) ما يجب لعلة وسبب وهو صيام الكفارات .

(٣) ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك علي نفسه وهو صيام النذر .



أقسام صيام التطوع وأحكامه :

- سيأتي الكلام عنه في موضعه إن شاء الله .

مراحل فرضية الصيام :

- فرض الصيام على ثلاثة مراحل :

الأولى : فرض صيام عاشوراء .

الثاني : فرض صيام رمضان على التخيير بين أن يصوم أو أن يفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً سواء كان مُستطيناً أم غير مُستطيناً .

الثالث : فرض صيام رمضان بدون تخيير إلا على من لا يستطيعه إطلاقاً فإنه يُطعم . والحكمة في هذا التدرج أن الصوم فيه نوع مشقة على الفوس فأخذت به شيئاً فشيئاً .

حكم صيام شهر رمضان :

- صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنّة وأجمعـت الأمة على وجوب صومه على المسلمين وأنه أحد أركان الإسلام التي علمـت من الدين بالضرورة .

حكم من ترك صيام رمضان :

- من ترك صيام رمضان مُنكرًا لفرضيته كافر بإجماع المسلمين ومن ترك صيامه مُتعمدًا بدون عذر شرعي وهو يعتقد فرضيته لا يكفر على القول الراجح ولكنه فاسق من الفساق ومتركب لكبيرة من الكبائر وهو على خطـر عظيم .

متى فرض صيام شهر رمضان ؟

- فرض صيام رمضان يوم الاثنين لليلتين خلتـا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانـات إجمالـاً لأنـه تُوفي في السنة الحادية عشرة .

سبب تسمية شهر رمضان بهذا الاسم :

- رمضان مصدر رمسي إذا احترق من الرمضـاء فأضيف إليه الشهر وجعل علمـاً عليه ومنع الصرف فيه للعلمية وزيادة الألف والنون وسمـوه بذلك لارتماضـهم فيه من حر الجوـع ومقـاسـة شدـتها .



وقيل : لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمضان فرمضان مشتق من الرَّمَضَنَ رَمْضَنَ يرمض رمضانًّا وهو شدة الحر .

الحكمة من مشروعية الصيام :

- الصيام فيه تضييقاً لمجاري الشيطان في بدن الإنسان فيقيه غالباً من الأخلاق الرديئة وينكى نفسه .

وفيه تزهيد في الدنيا وشهواتها وترغيب في الآخرة .

وفيه باعث على العطف على المساكين والإحساس بأحوالهم .

وفيه تعويد النفس على طاعة الله جل وعلا بتترك المحبوب تقرباً لله .

بم يثبت شهر رمضان ؟

- يثبت شهر رمضان بأحد أمرين :

الأمر الأول : رؤية الهلال وذلك بشهادة عدل ثقة قوى البصر .

والعدل في اللغة : هو المستقيم .

وفي الشرع : هو من قام بالواجبات ولم يفعل كبيرة ولم يُصر على صغيرة .

الأمر الثاني : إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً لأن الشهر لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يوماً .

إذا كانت السماء صافية وخلالية من كل ما يمنع الرؤية من غيم أو سحاب ونحوه ليلة الثلاثين من شعبان ولم يُروي الهلال وجب الصوم .

أما إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان فلا يجب صومه بل القول الراجح يحرم صومه إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه لأنه يعتبر في هذه الحالة هو يوم الشك المنهي عنه .



الطريقة الشرعية لثبوت دخول شهر رمضان :

- الطريقة الشرعية لثبوت دخول شهر رمضان هي أن يتراهى الناس الهلال وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره فإذا رأوه وجوب العمل بمقتضى هذه الرؤية صوماً إن كان الهلال هلال رمضان وإفطاراً إن كان الهلال هلال شوال ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة .

أما مجرد الحساب فإنه لا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه وأما استعمال ما يسمى بـ المِنْظَار المُقْرَّب في رؤية الهلال فلا بأس به ولكن ليس بواجب لأن الظاهر من السُّنَّة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها ولكن لو استعمل فرأه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية وقد كان الناس قدِيمًا يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون (المنائر) في ليلة الثلاثاء من شعبان أو ليلة الثلاثاء من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار .

وعليه فمتى ثبتت رؤية الهلال بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية .

بم يثبت شهر شوال ؟

- هلال شهر شوال يثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ولا تُقبل فيه شهادة العدل الواحد على القول الراجح فيشترط أن يشهد على رؤيته اثنان ذوا عدل .

حكم اختلاف مطالع الهلال في الصيام :

- القول الراجح أن اختلاف مطالع الهلال معتبرة في الصيام أي يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم .

وعليه فلا يجب الصوم في رمضان ولا الفطر في شوال إلا لمن رأى الهلال أو من كان موافقاً لمن رأه في مطالع الهلال لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة فإذا اختلفت وجوب أن يحكم لكل بلد برؤيته والبلاد التي توافق في مطالع الهلال فهي تبعاً له وإنما هو الراجح وهذه المسألة من مسائل الخلاف المعتبر التي لا يجوز الاختلاف والتفرق فيها بين المسلمين .



معرفة الهلال بالرؤية لا بالحساب :

- لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك وعلى من لا يعرفه لأن الرؤية هي المستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار فلا يصح الاعتماد على الحساب بحال من الأحوال .

حكم من رأى هلال رمضان وحده :

- من رأى هلال رمضان وحده بيقين كأن يكون في صحراء وليس معه أحد ورأى الهلال أو يجتمع معه الناس لرؤية الهلال فيراه هو ولا يراه غيره لكن رُد قوله لجهالته أو لسبب آخر كأن يكون في بلدة يُشترط فيها شاهدان لزمه الصوم وصار في حقه واجباً لأنه تيقن رؤية الهلال . ويصوم سراً وهذا من باب الاحتياط ولا يُعلن مخالفته للناس .

أما لو رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر بل يصوم تبعاً للجماعة وهذا أيضاً من باب الاحتياط

الدعاء عند رؤية الهلال :

- يُستحب لمن رأى الهلال أن يقول : (اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربِّي وربِّك الله) .

حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر :

- من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك بقية يومه وعليه القضاء لأنه لم ينو الصيام من أول اليوم بل مضي عليه جُزء من اليوم بلا نية .

شروط صحة الصيام :

يُشترط لصحة الصيام أمران :

الشرط الأول : النية :

- النية مع التعيين والجزم المُنافي للتrepid شرط من شروط صحة الصيام أي ينوي ويجزم أن هذا اليوم الذي يصومه من رمضان أو من قصائه أو من كفارته وهكذا .



حكم تبييت النية في صيام الفرض :

- يُشترط في صيام الفرض من تبييت النية في أي جزء من الليل أي ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

والقول الراجح أن نية واحدة في أول ليلة من الشهر تكفي عن الشهر كله ما لم يحصل له عذر ينقطع به التتابع مثل المسافر الذي أفتر في سفره فإن عاد يجب عليه أن يجدد النية للصوم .

حكم تبييت النية في صيام التطوع :

- القول الراجح أن تبييت النية لا تُشترط في صيام التطوع المطلق ولكن يُشترط ذلك في الصيام الواجب وصيام النفل المعين فقط .

وعليه فيجوز إنشاء نية الصوم من النهار في التطوع المطلق سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده بشرط أن لا يأتي الصائم مفطراً من بعد طلوع الفجر .

ولكن هل يثاب ثواب يوم كامل أو يثاب من النية ؟

القول الراجح أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط لأنه قبل النية لم يكن صائماً .

أما النفل المعين في الصيام مثل صيام يوم الاثنين والخميس وصيام الأيام البيض وصيام الثلاثة أيام من كل شهر وصيام السبت من شوال وصيام يوم عرفة وعاشوراء ونحو ذلك إذا نواف الإنسان أثناء النهار لا يحصل له ثواب ذلك اليوم كاملاً فمثلاً من نوي صيام يوم الاثنين في أثناء النهار فلا يثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أول النهار ولا يصدق عليه أنه صام يوم الاثنين لأن الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أي لابد أن تستوعب النية هذا الزمن ولو خلا جزء من هذا الزمن عن النية لا يقال أنه صام يومه لأن يومه يكون ناقصاً وكذلك لو أن أحداً قام من بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئاً وفي نصف النهار نوي الصوم على أنه من أيام السبت ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصفاً فهذا لا يحصل على ثواب أجر صيام الأيام الستة لأنه لم يضم ستة أيام وهذا يقال أيضاً في صوم يوم عرفة . أما لو كان الصوم نفلاً مطلقاً فإنه يصح ويثاب من وقت نيته فقط .



حكم التلفظ بالنية :

- التلفظ بالنية بداعية لأنها عمل قلبي لا دخل للسان فيه فإن النية حقيقتها القصد إلى الفعل امثلاً لأمر الله تعالى وطلبًا لوجهه سبحانه فمن تسحر بالليل قاصداً الصيام تقرباً إلى الله بهذا الإمساك فهو ناوٍ .

الشرط الثاني : الطهارة من الحيض والنفاس .

- أجمع العلماء على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام ولا يصح منها بل يجب عليهما الصيام بانقطاع دم الحيض والنفاس ولو حصل ذلك قبل طلوع الفجر بلحظة واحدة ويجب عليهما قضاء ما أفطرتاه أثناء نزول الدم .

أركان الصيام :

- كل عبادة من العبادات لها أركان لا تصح أداء هذه العبادة دون الإتيان بها على الوجه المطلوب وهذه الأركان هي عبارة عن أفعال أساسية تكون داخل العبادة ومن حقيقتها ومهميتها إذ لا يمكن تصور العبادة لو لم تتحقق أركانها .
ومن أركان الصيام التي تتركب منه حقيقته هي :
 - (١) الإمساك وهو : الكف عن المفطرات .
 - (٢) الزمان والمُراد به النهار وهو : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

علي من يجب الصيام ؟

- أجمع العلماء : على أن الصيام يجب على :
 - (١) المسلم : فلا صيام على كافر .
 - (٢) العاقل وهو : من يعقل الأشياء ويُدركها ويفهمها أما من لم يُدرك الأشياء فلا يجب عليه الصيام مثل المجنون ومن كبر سنه حتى صار لا يعقل .
 - (٣) البالغ : وهو من اتصف بأحد علامات البلوغ وهي ثلاثة بالنسبة للذكر : خروج شعر العانة أو بلوغ سن الخامسة عشر أو إنزال المنى وتزيد المرأة أمر رابع وهو الحيض .



أما الصبي فلا يجب عليه الصيام إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به ليعتاده من الصغر مadam
مستطاعاً له وقدراً عليه ويصح منه وله أجر الصيام على القول الراجح ولوالديه أجر التعليم
والتربيه والتحث على الصيام .

(٤) الصحيح فلا صيام على مريض ومن في حكمه مثل الشيخ الكبير والحامل والمُرْضَع .

(٥) المُقيم فلا يجب على مُسافر .

(٦) الخلو من الموانع الشرعية فلا يجب على حائض أو نفساء .

من يرخص لهم الفطر في رمضان :

- من يُرخص لهم الفطر في نهار رمضان ينقسموا إلى قسمين :

الفَسْمُ الْأَوَّلُ : مَنْ يُرِخْصُ لَهُمُ الْفِطْرَ وَيُجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِضَاءُ فَقَطُ :

من يُرخص لهم الفطر في نهار رمضان ويجب عليهم القضاء فقط هم على النحو التالي :

(١) المريض الذي يُرجى شفاء مرضه :

- **يُباح الفطر للمريض الذي يُرجى برؤه (شفاؤه) ويجب عليه القضاء .**

والمرض المُبِح للنفط هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تأثير برؤه.

٢) المُسافر :

- أجمع العلماء على جواز الفطر للمسافر سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق ويجب عليه القضاء .

والقول الراجح أنه يفعل الأيسر له فإن كان الفطر أفضل له فأفتر وإن كان الصيام أفضل له صام

- القول الراجح أن السفر المُبيح للفطر ليس له حد مُعين لا في اللغة ولا في الشرع بل المرجع في ذلك إلى العُرف .

فلا اعتبار بمسافة السفر ولا مدة السفر ولا وسيلة السفر سواء كانت مرهقة أم مريحة .

فاسم المسافر يُطلق على كل من سافر سفراً طال أو قصر وسواء شق عليه ذلك أم كان مُستريحاً ولا دليل على التفريق في ذلك لأن العلة في الفطر السفر ذاته وليس المشقة .



● إذا كان السفر أو المرض يشق على الصائم مشقة شديدة غير محتملة ويضره فإنه يحرم عليه الصوم .

● القول الراجح أن السفر إذا كان لا يشق على الصائم فإن الصوم له أفضل من الفطر .
لأنه أسهل عليه وفيه إبراء الذمة وفيه يدرك الزمن الفاضل وهو شهر رمضان فإن شهر رمضان أفضل من غيره لأنه محل الوجوب وكذلك إذا كان الصوم والفطر عنده سواء وليس لأحدهما مزية على الآخر فإن الصوم له أفضل لأن الصوم في نفس الشهر أسهل من القضاء غالباً .

● يجوز للسائق الذي يُسافر بصفة مستمرة أن يتراخى بِرْخص السفر من فطر وقصر وجمع ومسح على الخفين ثلاثة أيام ويجب عليه قضاء ما أفطره من رمضان إذا كان في أهله ويستغل أيام الشتاء في القضاء لأنها قصيرة وباردة وذلك أسهل له .

● القول الراجح أن السفر الذي يجوز فيه التراخى بِرْخص السفر يُشترط فيه أن يكون سفراً مُباحاً أو سفر طاعة .

وسفر الطاعة مثل : السفر من أجل الحج العمرة والجهاد وطلب العلم وصلة الرحم .
والسفر المُباح مثل : السفر من أجل التجارة والتزلج الذي في غير معصية .

وعليه فلا يجوز ذلك في سفر المعصية لأن جواز الرُّخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز ولأن الشخص شرعت للإعانة على سبيل القصد المُباح توصلاً إلى المصلحة فلو شرعت الرُّخصة للعصي لكان ذلك إعانة على فعل المُحرم وهذا فيه حصول للمفسدة والشرع مُنزع عن هذا ولأن النصوص الشرعية وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مُباحة وبالتالي فإنه لا يثبت الحكم فيمن كان سفره مخالف لسفرهم .

● القول الراجح أن المسافر إذا قدم إلى بلده مُفطراً في نهار رمضان ووجد زوجته قد ظهرت من حضتها في هذا اليوم جاز له ولها الجماع في نهار رمضان .

● القول الراجح أن من نوي السفر وعزم عليه عزماً أكيداً أثناء صيامه فله الفطر ولكن لا يُفطر حتى يفارق عاصمه بلدته لأنه لم ينزل في حكم المقيم حتى يخرج فقد يعرض له ما يمنعه من سفره أما من نوي السفر ولم يشرع فيه بالخروج فهو ناوٍ فقط وليس له حكم المسافر .



(٣) الحائض والنفساء :

- أجمع العلماء على وجوب الفطر في نهار رمضان على الحائض والنفساء ويحرم عليهما الصيام وإذا صامتا لا يصح صومهما ويقع باطلًا ويجب عليهما القضاء .

(٤) الحامل والمُرّض :

- يجوز للحامل والمُرّض الفطر في نهار رمضان إذا كانت لا تطيق الصيام وخشيت على نفسها أو على جنينها أو على طفلها من الضرر إن هي صامتة .
أما إذا كان بدنها قويًا وكان ذلك لا يضر لا الجنين ولا الطفل فإنه لا يحل لها أن تفطر وإذا أفترت للحاجة أو للخوف على نفسها أو جنينها أو طفلها فإنها تقضي على القول الراجح .
ويتأكّد وجوب القضاء إلى أن يبقى من رمضان القادم مثل ما عليها من الأيام .
ويجوز لها أن تقضي يومًا بعد يوم أو يومين أو من كل أسبوع يومين حسب نشاطها وقدرتها إلا أنها لا تؤخره إلى رمضان الثاني .
والقول الراجح أنه لا يلزمها إلا القضاء على كل حال وليس في وجوب الإطعام دليل من الكتاب والسنة .

(٥) من اضطر إلى إنقاذ معصوم :

- يجوز للصائم إذا احتاج للفطر من أجل مصلحة الغير كإنقاذ معصوم من هلة ولا يمكن إنقاذه إلا إذا أفتر مثل الحريق أو الغريق إذا اضطر إلى إنقاذهما فإنه يفطر ويقضي .

القسم الثاني : من يُرخص لهم الفطر وعليهم الإطعام فقط :

من يُرخص لهم الفطر في نهار رمضان ويجب عليهم الإطعام فقط هم على النحو التالي :

(١) المريض الذي لا يُرجى شفاء مرضه .

(٢) الشيخ الكبير والمرأة العجوز .

- المريض الذي لا يُرجى شفاء مرضه والشيخ الكبير والمرأة العجوز هؤلاء جميعاً يُرخص لهم في الفطر في نهار رمضان إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة وعليهم أن يُطعموا عن كل يوم مسكيناً .



● مقدار الإطعام : هو صاع أو نصف صاع نبوي أو مُد من تمر أو بُر أو أرز أو غيره مما يحصل به الإطعام .

● كيفية الإطعام لها صورتان :

الصورة الأولى : يصنع طعاماً فيدعوه إليه الفقراء أو المساكين بحسب الأيام التي عليه فيُغدِّيهِم أو يُعشِّيهِم .

الصورة الثانية : يُعطي كل فقير أو مسكين طعاماً غير مطبوخ ويقوم الفقير أو المسكين بإعداده بنفسه ويُستحسن أن يجعل معه ما يُؤده من لحم وغيره .

● القول الراجح أن من جاز له الفطر وزال عذره أثناء النهار لا يلزمها الإمساك في بقية اليوم مثل المسافر إذا قدم بلدته وهو مفتر فالواجب عليه هو القضاء فقط ومثله الحائض والنفساء إذا ظهرتا أثناء النهار لا يلزمها الإمساك في بقية اليوم .

مُستحبات الصيام وأدابه :

● يُستحب للصائم أن يُراعي في صيامه الآداب الآتية :

(١) السُّحور : وهو الأكل والشرب في وقت السَّيحر بنية الصوم وقد أجمعَت الأمة على استحبابه وأنه لا إثم على من تركه .

ويتحقق السُّحور بكثير الطعام وقليله ولو بجرعة ماء .
ولو جعل في السُّحور تمراً فهو أفضل .

(٢) تأخير السُّحور إلى الجزء الأخير من الليل : ويبتدئ وقته من منتصف الليل إلى طلوع الفجر .

(٣) تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس .

(٤) الفطر على رطب أو تمر أو ماء ويكون وتراً : والرطب هو التمر اللين الذي لم يبس أما اليابس فهو التمر .

(٥) الدُّعاء عند الفطر وأثناء الصيام : لأن دعاء الصائم لا يُرد .

(٦) الدُّعاء عند الفطر بما يأتي : ذهب الظُّمآن وابتلت العُروق وثبت الأجر إن شاء الله .



- (٧) الجُود ومدارسة القرآن .
- (٨) الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان .
- (٩) تجنب جميع المحرمات التي تُحبط ثواب الصوم مثل الكذب والغيبة والنميمة والخصومة والمراء .
- (١٠) أن يقول إذا شُتم (إنني صائم) .

ويُستحب أن يجهر بها سواء كان صومه فريضة أو نافلة وفي هذا فائدتان :
الأولى : علم الشاتم بأن المشتوم لم يترك مقابله إلا لكونه صائماً لا لعجزه .
الثانية : تذكير الشاتم بأن الصائم لا يُشاتم أحداً فيكون مُتضمناً نهيه عن الشتم .

ما يُباح في الصيام :

● يُباح في الصيام ما يأتي :

- (١) النُّزول في الماء والانغماس فيه للتبريد من شدة الحر مع الاحتراز من تسرب الماء إلى الجوف .
- (٢) الاكتحال ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق لأن هذا لا يُسمى أكلًا ولا شربًا ولا بمعنى الأكل والشرب ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح يدل على أن الكحل مُفطر والأصل عدم التفطير وسلامة العبادة حتى يثبت ما يُفسدتها .
- (٣) تقبيل الزوجة ومبادرتها لمن قدر على ضبط نفسه من الإنزال أما إن كان يخشى على نفسه من الإنزال فإنه يحرم عليه ذلك .
- (٤) الحُقنة سواء أكانت في العروق أم تحت الجلد من أجل التداوي والعلاج بشرط أن لا تكون هذه الإبرة قائمة مقام الطعام بحيث يستغني بها الإنسان عن الأكل والشرب مثل حُقن الجلوكوز وغيره فهذه تُفطر .
- فاما إن كانت لا تقوم مقام الطعام والشراب سواء كانت فيها تقوية للبدن أم لا مثل حُقن



الفيتامين فإنها لا تُفطر مطلقاً سواء أخذت من الوريد أو من غيره ... وذلك لأن هذه الإبر ليست أكلًا ولا شربًا ولا بمعنى الأكل والشرب ... وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب .

(٥) المضمضة والاستنشاق بدون مبالغة .

ولو تمضمض أو استنشق أثناء الصيام فنزل في جوفه شيء بدون قصد منه فإن صومه لم يفسد

(٦) ابتلاع ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق وغبار الطريق وغربلة الدقيق والنخالة ونحو ذلك .

(٧) تأخير الغسل من الجناية حتى يطلع الفجر كمن حدثت له جناية بالليل فنام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر .

(٨) يباح للحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل أن تأخر الغسل إلى طلوع الفجر .

(٩) تذوق الطعام للحاجة ما لم يصل إلى الجوف مثل أن يكون طباخاً يحتاج لينظر إلى طعمه وملوحته وحلاؤته وما أشبه ذلك .

(١٠) القطرة في العين والأذن لأن العين أو الأذن ليس لها منفذًا إلى الحلق .

(١١) شم الطيب والروائح العطرية السائلة أما شم البخور الذي له دخان يتتصاعد إذا استنشقه الصائم حتى يصل إلى جوفه فإنه يُفطر بذلك لأنه له جرماً يدخل الجوف بخلاف الروائح السائلة التي يشمها الإنسان فقط بهذه ليس لها جرم يصل إلى الجوف أما إن تطيب به أي بخور كان يُدْنِيه إلى غُترته وما أشبه ذلك فلا بأس بذلك .

(١٢) يُباح للصائم أن يتسوق أثناء الصيام ولا فرق بين أول النهار وآخره على القول الراجح لأنه لم يرد نص بمنعه للصائم بل قد وردت أحاديث تدل على مشروعيته في الصيام ولكنها أحاديث ضعيفة لا تثبت .

فالأصل إباحته سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده لأن الأحاديث عامة في استعمال السوق ولم يستثن منها صائماً قبل الزوال ولا بعده .



(١٣) يُباح للصائم استعمال معجون الأسنان والفرشاة إذا أمن نفوذه إلى الحلق ولكن الأولى عدم استعماله لأن له نفوذاً قوياً قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به فإذا كان قوياً ينفذ إلى المعدة ولا يمكن ضبطه فلا يجوز استعماله لأنه يؤدي إلى فساد الصوم .

(١٤) يُباح للصائم خلع الضرس أو السِّن أثناء الصيام مع ضرورة الاحتراز من دخول شيء من الماء أو الدم إلى الجوف فإن دخل منه شيء فقد فسد صومه ويجب عليه الإمساك عن المُفطرات بقية اليوم إن كان صومه في رمضان لحرمة الشهر وقضاء يوم آخر مكانه بعد رمضان لأن الدم خارج طارئ غير معتاد وابتلاعه يُفطر بخلاف ابتلاع الريق فإنه لا يُفطر فعل الصائم الذي خلع ضرسه أن يحتاط وأن يحتذر من أن يصل الدم إلى حلقه .
لكن لو أن الدم تسرب بغير اختياره فإنه لا يضره لأنه غير مُتعمدٍ لذلك .
ولأجل ذلك استحب أن يؤخر الصائم خلع الضرس أو السِّن إلى ما بعد الإفطار احتياطاً للحفاظ على صحة الصيام .

(١٥) الغرغرة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ولا يُفطر به إذا لم يدخل في جوفه منها شيء .

مكروهات الصيام :

- مكروهات الصيام في الحقيقة لا تفسد الصوم ولكن قد تُفضي إلى فساده فينبغي البعد عنها من باب سد الذريعة وهي :
 - (١) المبالغة في المضمضة والاستنشاق .
 - (٢) تقبيل الزوجة ومبادرتها والنظر إليها لمن لم يقدر على ضبط نفسه .
 - (٣) التفكير في الجماع .
 - (٤) تذوق الطعام لغير حاجة .
- (٥) مضغ اللبن إذا كان لا ينفت ولوه طعم قوي لأنه ربما تسرب منه شيء إلى بطنه فإن لم يكن له طعم فلا كراهة في مضغه .
- (٦) الغرغرة بدون حاجة .
- (٧) استعمال معجون الأسنان والفرشاة إذا كان قوياً ينفذ إلى المعدة ولا يمكن ضبطه .



مُبطلات الصيام :

- مُبطلات الصيام تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما يُبطل الصيام ويُوجب القضاء فقط :

(١) تعمد الأكل أو الشرب :

القول الراجح أن من تعمد الأكل أو الشرب في صيام الفرض أنه يجب عليه القضاء فقط .

أما من أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه .

والأكل هو : إدخال شيء إلى المعدة عن طريق الفم وهو عام يشمل ما ينفع وما لا نفع فيه ولا ضرر .

(٢) ما يقوم مقام الأكل والشرب :

بحيث يستغني به عن الطعام والشراب فهذا نوع من الغذاء مثل حُقن الجلوكوز فأنه يُمد الجسم بعناصر الغذاء المُغنية عن الطعام والشراب .

(٣) تعمد القيء :

كأن يدخل أصبعه أو يأكل حبة لقىء قبل وقت الصيام ثم قاء في زمن الصيام أو شم رائحة خبيثة أو حرك بطنه أو أي فعل فعله بنفسه ليخرج ما في جوفه .

أما من غلبه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة بلا خلاف .

(٤) الحيض والنفاس :

فمن حاضت أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من النهار فسد صومها وعليها قضاء هذا اليوم بإجماع العلماء .

(٥) تعمد خروج المنى بشيء يمكن التحرز منه بدون جماع كال مباشرة والمس وتكرار النظر والاستمناء باليد ونحو ذلك .

(٦) من نوي الإفطار وعزم عليه وهو مُتعتمد بطل صومه وإن لم يأكل أو يشرب .

والقول الراجح أنه إذا لم يعزم على الإفطار ولكنه تردد لا يبطل صومه لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها .



(٧) الردة عن الإسلام كمن سب الله جل وعلا أو نبيه صلى الله عليه وسلم أو دينه أو فعل أي فعل يستوجب الكفر الأكبر والعياذ بالله .

● القول الراجح أن الحِجامة وهي إخراج الدم الفاسد من الجسد أثناء الصيام أنها لا تُفطر ويُقاس على الحِجامة في الحكم كل ما كان في معناها مثل الدم الذي يُسحب من الإنسان ليُحقن في إنسان آخر احتاج إليه (أي التبرع بالدم) .

القسم الثاني : ما يُبطل الصيام ويُوجب القضاء والكفارة :

الجماع هو الفعل الوحيد الذي يُبطل الصيام ويُوجب القضاء والكفارة : فمن وجب عليه الصيام وجامع عاماً ذاكراً مُختاراً بطل صومه بإجماع العلماء وبأثنم بذلك ويجب عليه الإمساك عن جميع المفطرات بقية نهاره ويلزمه القضاء والكفارة .

ويثبت ذلك بأن يلتقي الختانان وتغيب الحشفة في الفرج أنزل أم لم ينزل .

والكفارة هي على الترتيب : عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين مُتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم منه أهله لكل مسكين نصف صاع من قوت بلده . ولا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى إلا إذا عجز عنها .

● من جامع في نهار رمضان ناسياً أو مُكرهاً لا يجب عليه شيء إلا القضاء فقط .

لأن الحديث الوارد في الجماع هو في حق العاًم ولأن الناسي والمكره ليس لهما فعل ولا يصح نسبة الفعل إليهما لأن الفعل المنسوب للفاعل هو ما كان يقصده وهنا لا يوجد قصد ولا إرادة .

● إذا أكره الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة بالقوه وهي مُتمنة رافضة أو هددتها بالضرب أو الطلاق فيجب عليها رده ومنعه فإن لم تستطع ذلك فإن صومها صحيح لأنها مكرهه وغير مُختاره ولكن إن طاوعته في ذلك فحكمها حكمه عليها القضاء والكفارة إن كانت ممن يجب عليها الصيام وليس لها عذر شرعى .



مسائل مُنفرقة في أحكام الصيام :

● جميع المفطرات ما عدا الحيض والنفاس لا يفطر بها الصائم إلا بشرط ثلاثة :

(١) أن يكون عالماً بالحكم الشرعي وعالماً بالحال (غير جاهل) أي يعلم أنه يحرم عليه الأكل والشرب ونحو ذلك في هذا الحال .

(٢) أن يكون ذاكراً للصوم (غير ناسي) .

(٣) أن يكون مختاراً مُريداً للفعل (غير مكره) .

● من أكل أو شرب أو جامع وقد غالب على ظنه أن الفجر لم يطلع ثم تبين له خلاف ذلك فإن صومه لم يفسد لأن المُتقرر في قواعد الشريعة أن العمل بغالبة الظن صحيح ما لم يُمكّنه العلم اليقيني .

وكذلك من أكل أو شرب أو جامع وقد غالب على ظنه أن الشمس قد غربت ثم تبين له خلاف ذلك فإن صومه لم يفسد أيضاً لأنه جاهل بالحال .

● من أكل أو شرب أو جامع وهو يشك في غروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب فإنه يجب عليه القضاء لأن الأكل في هذه الحال أي في حال الشك في غروب الشمس حرام إذ لا يجوز له أن يُفطر إلا إذا تيقن غروب الشمس أو غالب على ظنه غروبها لأن اليقين لا يزول إلا بمثله والأصل بقاء النهار فلا يتزحزح عن هذا الأصل إلا بشبهة غروب الشمس .

● إذا طلع الفجر والرجل في حالة جماع مع أهله وجب عليه أن ينزع في الحال أي فور علمه بطلوع الفجر ولا شيء عليه إذا نزع عند علمه مباشرة ولا يضره خروج شيء منه أثناء نزعه أو بعده وإن تابع الوطء بعد طلوع الفجر فقد فسد صومه وأثم وعليه القضاء والكافرة .

● من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فإنه يجب عليه أن يذكره وعلى الصائم أن يتمتنع من الأكل فوراً ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شربه بل لو كان في فمه ماء أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفوظه ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذُكر أو ذُكر أنه صائم .



- من جامع زوجته في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم وهو عالم ذاكر مُتعمد ترتب عليه خمسة أشياء : (الإثم وفساد الصوم ولزوم الإمساك ووجوب القضاء ووجوب الكفاره) . وزوجته مثله إن هي طاوعته في ذلك ولكن يجب عليها أن تدفعه بقدر الإمكان فإن لم تستطع أن تتخلص منه فليس عليها شئ من هذه الأشياء لأنها مُكرهه .
- القول الراجح أن من جامع عامداً في نهار رمضان ولم يُكفر ثم جامع في يوم آخر منه فعليه كفارتين لأن كل يوم عبادة مُستقلة فإذا وجبت الكفاره بإفساده لم تتدخل .
- أجمع العلماء على أن من جامع في نهار رمضان عامداً وكفر ثم جامع في يوم آخر فعليه كفاره أخرى .
- أجمع العلماء على أن من جامع مرتين في يوم واحد ولم يُكفر عن الأول أن عليه كفاره واحدة .
ولكن إن كفر عن الجماع الأول فليس عليه كفاره ثانية لأن يومه فسد بالجماع الأول فهو في الحقيقة غير صائم وإن كان يلزم الإمساك لكن ليس هذا الإمساك مُجزئاً عن الصوم فلا تلزمكفاره .
- القول الراجح أن من جامع في قضاء رمضان فلا كفاره عليه وإنما عليه الإثم وقضاء اليوم لأن الكفاره خاصة في الجماع في نهار رمضان فقط .
- القول الراجح أن من باشر زوجته أو قبلها فأمدي لا يفسد صومه لعدم وجود الدليل لأن الصوم عبادة شرع فيها الإنسان علي وجه شرعي فلا يمكن أن تفسد هذا العبادة إلا بدليل .
- القول للصائم إذا كانت تحرك شهوته ولا يأمن علي نفسه من الإنزال وخشى من فساد الصوم فإنها تحرم عليه لأنها وسيلة إلي فعل المحرم وكذلك جميع دواعي الوطء .
- القول الراجح أن من تعمد تكرار النظر إلى النساء وهو صائم حتى أنزل فسد صومه لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكنه التحرز منه فيفسد صومه كالإنزال باللمس ويجب عليه القضاء فقط .



- القول الراجح أن من نظر نظرة واحدة فصرف بصره فتحركت شهوته لم يفسد صومه سواء انزل أو لم ينزل لأن الإنسان لا يملك أن يجتنب هذا الشئ فإن بعض الناس يكون سريع الإنزال وقوى الشهوة ولو قيل بفطره لكان فيه مشقة .
- القول الراجح أن من فكر أي في الجماع سواء كان متزوجاً أو غير متزوج فأنزل لم يفسد صومه لأن الخاطر لا يمكن دفعه ولأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر .
- القول الراجح أن قطرة الأنف إذا وصل منها شيء إلى الحلق أثناء الصيام فإنها تُفطر أما إذا لم يصل منها شيء فإنها لا تُفطر لأن الأنف منفذ للحلق .
- القول الراجح أن استعمال البخاخ لمرضى الروح جائز للصائم سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان وذلك لأن هذا البخاخ ما هو إلا عبارة عن غاز ليس فيه إلا هواء لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتتفتح لما فيه من خاصية ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك فليس هو أكلاً ولا شرباً يصل إلى المعدة ولا بمعنى الأكل أو الشرب . ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح .
- القول الراجح أن الحنقة الشرجية التي توضع في الدبر لا تُفطر الصائم لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل أو الشرب والشارع الحكيم إنما حرم علينا الأكل والشرب .
- القول الراجح أن عمل المِنْظَار لا يُفطر الصائم إلا إذا كان في هذا المِنْظَار دُهْن يصل إلى المعدة بواسطة هذا المِنْظَار فإنه يكون بذلك مُفطراً ولا يجوز استعماله في الصيام إلا للضرورة
- القول الراجح أن ابتلاع النخامة لا تُفطر الصائم ولو وصلت إلى الفم لأنها لا تُعد أكلاً ولا شرباً ولكن ابتلاعها مُحرم لما فيها من الاستقدار والضرر .



- القول الراجح أن الدم الخارج من بدن الإنسان لا يُفطر الصائم سواء كان كثيراً أو قليلاً باختياره أو بغير اختياره مثل الدم الخارج بسبب التحليل أو الرعاف أو الخارج بسبب حادث ونحو ذلك فحكمه حكم الحِجامة أي لا يفسد صومه .
- أجمع العلماء علي أنه لا شئ على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين الأسنان إن كان لا يقدر علي رده فإن قدر علي رده فابتلعه عمداً؟ فسد صومه على القول الراجح .
- القول الراجح أن مضغ اللبان يُكره إذا كان له طعم ولا يتفتت لأنه ربما تسرب منه شئ إلي البطن فإن لم يكن له طعم فلا كراهة في مضغه بشرط أن يكون هذا اللبان لا يتفتت فإن كان يتفتت فيحرم ويفطر به الصائم إن بلعه .
- القول الراجح أن من أرهقه جوع مفرط أو عطش شديد فخاف علي نفسه الهلاك أو ذهاب بعض الحواس بغلبة الظن لا الوهم أفطر للضرورة ثم يقضي ولا يجوز له الفطر لمجرد الشدة المُحتملة أو التعب أو خوف المرض مُتوهماً .
- إذا خرج من اللثة أو الأسنان دم أثناء الصيام فإنه لا يجوز بلعه ويحرم ذلك ويفسر الصوم بلعه .
- لا بأس باستعمال اللبوس في الدبر أثناء الصيام لمن كان مريضاً لأن هذا ليس أكلولاً ولا شُرباً ولا بمعنى الأكل والشرب .
- الصائم إذا نام فاحتلم فإنه لا يفسد صومه بل يُتمه وهذا بإجماع العلماء .
- يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض في رمضان من أجل أن تتمكن من الصيام إذا كانت هذه الحبوب لا تضرها بعد مراجعة الطبيب فإذا قال لها الطبيب : أن هذه الحبوب لا تضر فلا حرج في استعمالها لأن الأصل جوازه ولا يوجد دليل يمنع من ذلك . أما إذا كانت هذه الحبوب تضرها فلا يجوز لها أن تستعملها .



- من كان عليه أياماً من رمضان فآخر صيامها حتى جاء رمضان التالي بدون عذر شرعي فإنه آثم بالتأخير وعليه القضاء فقط على القول الراجح ولا يلزمه الإطعام .
أما من أخرها بعذر شرعي فليس عليه إلا القضاء فقط باتفاق العلماء فإن آخره لغير عذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر لم يكن عليه أكثر من القضاء على القول الراجح لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله .
- المرأة إذا كان عليها صيام شهرين متتابعين بسبب الجماع في نهار رمضان فصامت بعضها ثم حاضت فإنها تبني على ما مضى من صيام إذا ظهرت وتكمل ما تبقى من الأيام بعد ظهورها فلو صامت ٢٠ يوماً تكمل بقية السنتين يوماً بعد أن تظهر وكذلك الرجل إذا مرض مريضاً يمنعه من مواصلة الصيام وكان هذا المرض يبيح له الفطر أو اضطر إلى السفر فإنه يكمل بعدما ينزل عذر كل منهما وكذلك لا يجوز له صيام يومي العيد وأيام التشريق بل يجب عليه أن يفطر ويُكمل بعد العيد وانتهاء أيام التشريق .
- من عليه صوماً من رمضان فله تأخيره ما لم يدخل عليه رمضان آخر لأن القضاء لا يجب على الفور بل هو واجب وجوباً موسعاً في أي وقت وكذلك الكفارة .
- القول الراجح أن قضاء شهر رمضان يجوز مُتفرقاً والتتابع أفضل لأن القضاء غير مُقيد بالتتابع .
- القول الراجح أن من ترك صوم رمضان لمرض واستمر به المرض إلى آخر شوال ثم شفاء الله وشرع في القضاء وخرج شهر شوال يجوز له أن يصوم الست من شوال تابعة لقضاء رمضان ولو خرج شهر شوال وذلك لأنه ترك صومها في شوال لعذر فقضها من بعده كما أن رمضان يتترك للعذر ويقضى بعده .
- يجوز لمن عليه قضاء من رمضان أن يتطوع بالصيام قبل قدائمه ما لم يضيق الوقت بقدر الأيام التي عليه فحينئذ يجب عليه القضاء ولا يجوز له التطوع لأن القضاء وقته مُوسع بعد رمضان حتى يدخل رمضان الآخر إلا إذا ضاق وقت القضاء فيجب ولكن الأول أن يبدأ بالقضاء وهذه المسألة لا تنطبق على صيام الست من شوال لما سبق ذكره في هذه المسألة .



- من أفطر أياماً من رمضان بسبب المرض ثم عافه الله من هذا المرض وأمكنه القضاء ولكنه لم يقض حتى مات فهذا مفترط ويُستحب لوليه أن يصوم عنه هذه الأيام ولا يجب عليهم ذلك والولي هو الوارث مثل الأب أو الابن أو البنت أو الأم المهم أن يكون من الورثة وإن تبرع أحد من غير الورثة فلا حرج وإن لم يقم أحد بالصيام عنه فإنه يُطعم من تركته لكل يوم مسكيناً .
أما من كان مريضاً وأفطر في رمضان وبقي معه المرض حتى مات فلا شيء عليه ولا يلزم ورثته القضاء عنه فيما أفطره من رمضان .



أحكام صيام التطوع

- صيام التطوع هو أحد أقسام الصيام وهو من القرب والعبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه جل وعلا طلباً للجنة وخوفاً من النار .

فمن صام يوماً طوعاً حاز على الدرجات العلوى في جنات النعيم ومن استمر على ذلك فله الأجر الجزيل والتوفيق العظيم .

أقسام صيام التطوع :

- ينقسم صيام التطوع إلى قسمين :

(١) صيام طوع مطلق : وهو ما جاء في النصوص غير مقييد بزمن معين .

(٢) صيام طوع مقييد : وهو ما جاء في النصوص مقيداً بزمن معين .

أولاً : صيام التطوع (المطلق) :

- رغب النبي صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع المطلق وحث عليه الأمة لما يترتب عليه من الأجر والفضل العظيم .

ثانياً : صيام التطوع (المقييد) :

- يُستحب الإكثار من صيام التطوع المقييد وهي الأيام التي رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في صيامها وهذه الأيام هي :

(١) صيام يومي الاثنين والخميس .

(٢) صيام يوم وفطر يوم .

(٣) صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

- يجوز صيام ثلاثة أيام من كل شهر في أول الشهر أو وسطه أو آخره ويجوز أيضاً أن تُصام مُتتابعة أو مُتفرقة ولكن لو صامها الإنسان في الأيام البيض وهي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لكان أفضل .



● صيام ثلاثة أيام من كل شهر في الأيام البيض كأداء الصلاة في أول وقتها يعني أفضل وقت للأيام الثلاثة هو أيام البيض لكن من صام الأيام الثلاثة في غير الأيام البيض حصل على الأجر المُترتب عل ذلك وسميت بيضاً لايضاض لياليها بنور القمر فالوصف لليالي لأنها بنور القمر صارت بيضاء وهي تُغنى عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٤) صيام أكثر شعبان .

● القول الراجح أن الصيام بعد نصف شعبان جائز لمن كانت له عادة بالصيام كرجل اعتاد صوم يوم الاثنين والخميس أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ونحو ذلك .

(٥) صيام ستة أيام من شوال .

● الأفضل أن يكون صيام ستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة وأن تكون مُتابعة لأن ذلك أبلغ في تحقيق الاتباع ولأن ذلك من السبق إلى الخير الذي جاءت النصوص بالترغيب فيه والثناء على فاعله .

● لا يُشترط في صيام الأيام الستة من شوال التتابع بل يجوز تفريقها داخل الشهر والمُستحب تتابعها لما في ذلك من السبق إلى الخيرات ولأن هذا أسهل لأن الإنسان اعتاد الصوم في رمضان فيسهل عليه الاستمرار فيه ولأن الإنسان إذا أخرها ربما يحصل له التسويف فيقول : غداً أصوم ... غداً أصوم حتى تقضى الأيام ولا يصوم وهذه الأيام الستة تابعة لرمضان .

● ينبغي أن يتتبه الإنسان إلى أن هذه الفضيلة لا تتحقق إلا إذا انتهى رمضان كله ولهذا إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان صامه أولاً ثم صام ستة أيام من شوال وإن صام الأيام الستة من شوال ولم يقض ما عليه من رمضان فلا يحصل لهذا الثواب لأن الذي عليه قضاء من رمضان يقال : صام بعض رمضان ولا يقال : صام رمضان .

وعلى هذا نقول لمن عليه قضاء : صُم القضاء أولاً ثم صُم ستة أيام من شوال فإن انتهى شوال قبل أن يصوم الأيام الستة لم يحصل له أجراها إلا أن يكون التأخير لعذر مثل أن تكون امرأة نساء ولم تصم أياماً من رمضان ثم شرعت في قضاء الصوم في شوال ولم تنته إلا بعد دخول



شهر ذي القعدة فإنها تصوم الأيام الستة ويكون لها أجر من صامتها في شوال لأن تأخيرها هنا للضرورة وهو متعذر فصار لها الأجر .

(٦) صيام تسع ذي الحِجَةِ .

وتبدأ هذه التسع من أول أيام ذي الحِجَةِ وتنتهي باليوم التاسع وهو يوم عرفة .

(٧) صيام يوم عرفة لغير الحاج .

(٨) صيام شهر المُحْرَمِ .

(٩) صيام يوم عاشوراء ويوماً قبله .

● صيام يوم عاشوراء (العاشر من مُحْرَمِ) له ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده أي يصوم يوم التاسع والعشر أو يصوم يوم العاشر والحادي عشر .

الحال الثاني : أن يُفرده بالصوم أي يصوم يوم (العاشر من مُحْرَمِ) فقط .

الحال الثالث : أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده أي يصوم يوم التاسع والعشر والحادي عشر .

مسائل متفرقة في صيام التطوع :

● القول الراجح أن تبييت النية لا تُشترط في صيام التطوع المطلق ولكن يُشترط ذلك في الصيام الواجب وصيام النفل المعين فقط .

وعليه فيجوز إنشاء نية الصوم من النهار في التطوع المطلق سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده بشرط أن لا يأتي الصائم مُفطراً من بعد طلوع الفجر .

ولكن هل يثاب ثواب يوم كامل أو يثاب من النية ؟

القول الراجح أنه لا يُثاب إلا من وقت النية فقط لأنه قبل النية لم يكن صائماً .

وقد سبق بيان هذه المسألة في (حكم تبييت النية في صيام التطوع) .

● يجوز لمن يصوم صوماً تطوعاً أن يُفطر ولو بغير عذر لأن الصائم فيه أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفتر وليس عليه قضاء .

● الأفضل للصائم المُتطوع أن يُتم صومه ما لم توجد مصلحة شرعية راجحة في قطعه .



● لا يجوز للمرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه وإذا صامت الزوجة تطوعاً بغير إذنه فله أن يُنطرها على القول الراجح إن احتاج إلى جماعها فقط لأنه حق واجب له وهو مقدم على التطوع .

وإذا صامت نفلاً بإذنه فإنه لا يحل لها أن يفسد صومها لأنه أذن لها ولكن لو طلب منها وهي صائمة صيام نفل بإذنه أن تأتي للفراش فهل الأفضل أن تستمر في الصوم وتمتنع أو أن تُجِيب الزوج ؟ الثاني أفضل : أي تُجِيب الزوج لأن إجابتها للزوج من باب المفروضات والصوم تطوع من باب المستحبات وإذا تعارض الواجب مع المستحب قدم الواجب .

● الصيام في شهر رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشهور ولم يرد في السنة الصحيحة أن للصيام فيه فضيلة مخصوصه وأن ما جاء في ذلك مما لا ينهض للاحتجاج به .
ولكن ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحرم (رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم) فمن صام في شهر رجب لهذا وكان يصوم أيضاً غيره من الأشهر الحرم فلا بأس أما تخصيص رجب بالصيام فلا يجوز .

● القول الراجح أن صوم يوم السبت مطلقاً كأن يُصوم منفرداً أو يُصوم معه غيره من الأيام كيوم قبله مثل الجمعة أو يوم بعده مثل الأحد يجوز بلا كراهة .
لأن الحديث الذي ورد في النهي عن صومه منفرداً ضعيف لاضطرابه ولمخالفته الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز صيام السبت في التطوع .

الحالات والأيام التي ورد النهي عن الصيام فيها هي :

(١) صيام يومي العيددين .

(٢) صيام أيام التشريق إلا للحاج الممتنع أو القارن الذي لم يجد دماً .

● أيام التشريق هي : ثلاثة أيام بعد يوم النحر (عيد الأضحى) : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وسميت بذلك لأن الناس كانوا يُسرقون فيها اللحم أي يُقددونه ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن يبس حتى لا يعفن ويفسد .



(٣) صوم يوم الجمعة مُنفرداً .

- القول الراجح أن صوم يوم الجمعة مُنفرداً لمن قصد إفراده يُكره أما إذا لم يُفرده ولم يقصد صيامه بل جمع معه غيره أو وافق يوم الجمعة صيام معتاد كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً فصادف يوم صيامه يوم الجمعة فلا يُكره .

(٤) صوم يوم الشك .

- يوم الشك هو : اليوم الذي لا يعلم هل هو اليوم الأول من رمضان أو اليوم الآخر من شعبان فإذا حال دون رؤية الهلال ما يمنع الرؤية من سحاب أو ضباب أو دخان أو غبار ونحو ذلك أما في حالة إذا كانت السماء صافية فلا شك .

● القول الراجح أن صوم يوم الشك يحرم صومه إذا قُصد به الاحتياط لرمضان .

● يجوز صوم يوم الشك في حالة إذا وافق صومه عادة للإنسان لأن يصوم يوماً ويُفطر يوماً .

(٥) صوم الدهر .

- المقصود بصوم الدهر : صيام جميع أيام السنة باستثناء الأيام الخمسة التي يحرم فيها الصوم وهي يوماً الفطر والأضحى وأيام التشريق الثلاثة ... الخ .

- القول الراجح أن صوم الدهر يُكره لأنه يؤدي إلى تقصير في أداء الحقوق والواجبات وقد يُخشى منه ضرراً على الصائم .

(٦) الوصال في الصوم .

- القول الراجح أن الوصال في الصيام لا يجوز : وهو وصل صيام يومين أو أكثر بدون إفطار أي أنه يواصل الصيام في الليل فلا يأكل ولا يشرب .

- والحكمة من النهي عن الوصال في الصوم هو أنه قد يضعف عن الصيام وعن الصلاة وعن سائر العبادات أو إن يُصاب بالتعب الشديد والممل .

● القول الراجح أن الوصال يجوز إلى السحر ما لم تكن فيه مشقة على الصائم .

(٧) صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر بدون إذنه وقد سبق بيان ذلك .



(٢)

مُختصر
أحكام صلاة
قيام الليل
والتراءيف
والوتر



أقول وبالله التوفيق والسداد**صلاة قيام الليل****تعريف قيام الليل :**

- القيام في اللغة ضد الجلوس أما الليل في اللغة فهو : الوقت المُمتد من غُروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني من اليوم التالي .
أما قيام الليل في الاصطلاح الشرعي فهو : قضاء الليل أو جُزء منه بالصلاحة أو غيرها من العبادات .

الفرق بين صلاة قيام الليل والتهجد :

- صلاة قيام الليل : هي التطوع بالصلاحة ليلاً من بعد صلاة العشاء حتى دُخول وقت الفجر الثاني سواء كان ذلك قبل النوم أو بعده .
أما صلاة التهجد : فهي التطوع بالصلاحة ليلاً بعد القيام من النوم .
وعليه فليس كل قيام تهجد ولكن كل تهجد قيام .

فضل قيام الليل :

- قيام الليل فضله عظيم وأجره كثير وذلك لما يلي :
 - ١ - لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُداوم عليه ويجهد فيه اجتهاداً عظيماً فقد كان يُصلِّي حتى تفطرت قدماء .
 - ٢ - لأنه من أعظم أسباب دُخول الجنة .
 - ٣ - لأنه من أسباب رفع الدرجات في الجنة .
 - ٤ - لأن المحافظون عليه مُحسنون ومستحقون لرحمة الله تعالى وجننته .
 - ٥ - لأن الله مدح أهل قيام الليل في جملة عباده الأبرار عباد الرحمن .
 - ٦ - لأن الله شهد لهم بالإيمان الكامل .
 - ٧ - لأن الله نفى التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتتصف بوصفهم .
 - ٨ - لأنه مُكْفَر للسيئات .



٩ - لأنه أفضل الصلاة بعد الفريضة .

١٠ - لأنه شرف المؤمن .

١١ - لأن المحافظون عليه يُعطّون عليه عظيم ثوابه فهو خير من الدنيا وما فيها .

١٢ - لأن قراءة القرآن في قيام الليل غنيمة عظيمة .

حكم قيام الليل :

- قيام الليل سُنة مُستحبة للرجال والنساء دلت النصوص من الكتاب والسنّة على الحث عليه والترغيب فيه .

وقت قيام الليل :

- يبدأ وقت قيام الليل من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني من كل ليلة .
ويجوز فعله بعد الوتر ولكنه خلاف الأفضل .

- يجوز أن يصلى قيام الليل في أول الليل أو وسطه أو آخره حسب ما يتيسر للمسلم غير أن آخره أفضّل لأنّه هو الأمر الذي استقر عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم .
والأفضل أن يصلى قيام الليل من بداية ثلاثة الليل الأخير لأنّه وقت نزول رب جل وعلا إلى السماء الدنيا وهو وقت إجابة الدعاء وقبول التوبة ومغفرة الذنوب .

وعليه فيكون وقت قيام الليل على ثلاثة درجات :

١ - أن يكون في الثالث الأول .

٢ - أن يكون في الثالث الأوسط .

٣ - أن يكون في الثالث الأخير وهو الأفضل .

ولمعرفة بداية ثلاثة الليل الآخر يقسم وقت الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني من الساعات على ثلاثة والناتج هو الثالث .

فلو كان الليل مثلاً (١٢) ساعة يقسم على (٣) فيكون الناتج هو (٤) ساعات أي يكون ثلاثة الليل الآخر منه هو بعد مرور (٨) ساعات من أوله .



عدد ركعات قيام الليل :

- القول الراجح أن قيام الليل ليس له عدد مخصوص من الركعات لا تجوز الزيادة عليه بل يجوز للمسلم أن يصلي ما شاء من قيام الليل .
- الأفضل للمسلم أن يقتصر في قيام الليل على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو إحدى عشرة ركعة مع الوتر أو ثلاث عشرة ركعة مع الوتر والإحدى عشرة ركعة هي الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم .

حكم الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل :

- القول الراجح أن الزيادة في قيام الليل على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة كمن يصلى عشرون ركعة أو ثلاثة وعشرون ركعة في رمضان أو غيره ليس ببدعة ومن فعل ذلك فهو مُصيب ومحجور لأن المسألة اجتهادية وفيها خلاف بين العلماء والراجح جواز ذلك .

كيفية صلاة قيام الليل :

- صلاة الليل مثنى مثنى أي ركعتين ركعتين والمُراد أن يكون التسلیم في كل ركعتين .

الكيفيات التي تصلى بها صلاة قيام الليل :

- الكيفيات التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل هي :

الكيفية الأولى : إحدى عشرة ركعة يُسلم بين كل ركعتين ويوتر واحدة .

الكيفية الثانية : ثلاثة عشرة ركعة يفتحها برکعتين خفيفتين ثم يصلى ركعتين طويلتين جداً ثم يصلى ركعتين دونهما ثم يصلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم يصلى ركعتين دونهما ثم يصلى ركعتين دونهما ثم يوتر برکعة .

الكيفية الثالثة : يصلى ثلاثة عشرة ركعة منها ثمانية يُسلم بين كل ركعتين ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يُسلم إلا في الخامسة .



حكم صلاة قيام الليلجالساً :

● أجمع العلماء على أن صلاة التطوع غالساً مع القدرة على القيام تصح ومنها قيام الليل ولكن أجراها على النصف من صلاة القائم .

كما يصح أيضاً أداء بعض التطوع من قيام وبعضه من قعود .

أما صلاة الفريضة فالقيام فيها ركن من تركه مع القدرة عليه فصلاته باطلة .

ولا خلاف أن صلاة المسلم قائماً عند القدرة أفضل من صلاتها قاعداً بلا عذر فإن صلاتها غالساً لعذر فأجره كامل كأجر القائم .

ويُستحب لمن صلى قاعداً أن يكون مُتربعاً في حال مكان القيام

والثابت أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل كانت على أنواع أربعة هي :

١ - أنه كان يصلى قائماً ويرکع قائماً .

٢ - أنه كان يصلى وهو قاعد ثم إذا لم يبق من القراءة إلا نحو من ثلاثين آية أوأربعين قام فقرأ بها ثم رکع .

٣ - أنه كان يصلى وهو قاعد ثم إذا ختم قراءته قام فرکع .

٤ - أنه كان يصلى وهو جالس ويرکع وهو جالس .

قضاء قيام الليل :

● يُستحب لمن فاته قيام الليل لنوم أو مرض أو شغل أو نسيان أن يقضيه شفعاً في النهار بعد شروع الشمس وارتفاعها قيد رمح (بعد حوالي ربع ساعة من طلوع الشمس) أي لا يوتر لأن الوتر تُختتم به صلاة الليل وقد انتهت ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غلبه نوم أو وجع من الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة لأنه كان يُواكب في أكثر أحيائه على إحدى عشرة ركعة فكان يقضي ما هو أكمل وأكثر .



آداب قيام الليل والتهجد :

- من آداب صلاة قيام الليل والتهجد ما يلي :
 - ١ - أن ينوي عند نومه قيام الليل وينوي بنومه التّقوّي على الطاعة ليحصل على الأجر والثواب على نومه فإن غلبته عيناه ولم يقم كتب الله له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه سبحانه .
 - ٢ - أن ينام على وضوء .
 - ٣ - أن ينام على شقه الأيمن ويدعو بما ورد من الأذكار عند النوم .
 - ٤ - أن يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ فيذكر الله وي Shawq فاه بالسواك .
 - ٥ - أن يفتح تهجده بركتتين خفيفتين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم يُصلِّي بعدهما ما شاء .
 - ٦ - أن يُصلِّي قيام الليل والتهجد في بيته لأنَّه أفضَّل وأخفى وأقرب إلى الإخلاص ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي قيام الليل والتهجد في بيته .
 - ٧ - أن يُداوم على قيام الليل ويحافظ عليه ولا يقطعه ويجعل لنفسه ركعات معلومة يُداوم عليها فإذا نشط طَوَّلها وإذا لم ينشط خفتها وإذا فاتته قضاها .
 - ٨ - إذا غلبه النُّعاس ينبغي له أن يترك الصلاة وينام حتى يذهب عنه النوم .
 - ٩ - أن يُوقظ أهله إذا قام لصلاة الليل والتهجد ويُصلِّي بهم أحياناً .
 - ١٠ - أن يقرأ المُتهجد جُزءاً من القرآن أو أكثر أو أقل على حسب ما تيسر مع التدبر لما يقرأ وهو مُخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة أو كان بحضوره من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضَّل .

وفي حالة إذا كان قريباً منه من يتهدج أو من يتضرر برفع صوته من نائم ومريض ونحوهما فالإسرار حينئذ أولى لئلا يُشوش على غيره وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما فيه الأصلح لقلبه والأنشط له والأيسر عليه .



١١ - الأفضل في صلاة الليل طول القيام مع كثرة الركوع والسجود والأفضل أن يصلى المسلم ما يستطيع حتى لا يمل فإن ارتاح نفسه للتطويل أطال وإن ارتاح نفسه للتخفيف خفف يفعل ما فيه الأخشى له والأصلح لقلبه وما يجد فيه لذة العبادة .

١٢ - يجوز أحياناً فعل قيام الليل جماعة من غير أن يُتَّخِذ سُنَّة راتبة والأفضل أن يصلى المسلم التهجد وحده مُنفِرداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جماعة وصلى مُنفِرداً لكن كان أكثر تطوعه مُنفِرداً وثبت عنه أنه صلى بحديفه مرة وأبن عباس مرة وبأنس وأمه واليتيم مرة وبابن مسعود مرة وبعوف بن مالك مرة وصلى بأنس وأمه وأم حرام حالة أنس مرة وصلى بعتبان بن مالك وأبي بكر مرة وأم أصحابه في بيت عثمان مرة ولكن لا يُتَّخِذ ذلك سُنَّة راتبة وإنما إذا فعل ذلك أحياناً فلا بأس إلا صلاة التراويح فإن الجماعة فيها سُنَّة دائمة .

١٣ - السُّنَّة لمن قام يصلى بالليل أن يختتم تهجهد بالوتر .

الأسباب المُعينة على قيام الليل :

● من الأسباب المُعينة على قيام الليل ما يلي :

١ - معرفة فضل قيام الليل ومنزلة أهله عند الله تعالى وما لهم من السعادة في الدنيا والآخرة وأن لهم الجنة وقد شهد الله لهم بالإيمان الكامل وأن قيام الليل من أسباب دخول الجنة ورفع الدرجات في عُرفها العالية وأنه من صفات عباد الله الصالحين وأن شرف المؤمن قيام الليل وأنه مما ينبغي أن يُغبط عليه الإنسان المؤمن .

فمن عرف فضل هذه العبادة حرص على مُناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه في ذلك الوقت .

٢ - النظر في حال السلف والصالحين في قيام الليل ومدى لُزومهم له فقد كان السلف يتلذذون بقيام الليل ويفرحون به أشد الفرح .

٣ - معرفة كيد الشيطان وتشبيطه عن قيام الليل والترهيب من ترك قيام شيء من الليل .

٤ - معرفة قصر الأمل وتذكر الموت فذلك يُذهب الكسل ويدفع على العمل ويُزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة .

٥ - معرفة قيمة الوقت واستغلال أوقات الصحة والفراغ بالعمل الصالح .



- ٦- الاجتهاد في حال الصحة والفراغ والإقامة في الأعمال الصالحة ومعرفة أنه يكتب له الأجر إذا مرض أو شُغل أو سافر .
- ٧- الحِرص على النوم مبكرًا ليأخذ قوة ونشاطاً يستعين بذلك على قيام الليل وصلاة الفجر .
- ٨- الحِرص على آداب النوم وذلك بأن يتوضأ ويصلِّي ركعتين قبل النوم ثم يدعُ بما ثبت من أذكار النوم ويجمع كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ فيهما : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات ويقرأ آية الكرسي والآيتين من آخر سورة البقرة ويُكمل أذكار النوم وهذا يكون من أسباب الإعانة على قيام الليل وعليه أن يأخذ بالأسباب بأن يضع ساعة عند رأسه تُنهِه أو يُوصي من حوله من أهله وأقاربه أو جيرانه أو زملائه أن يُوقظوه .
- ٩- الاهتمام بعدم الإكثار من الأكل وأن لا يُتعب نفسه بالنهر بالأعمال التي لا فائدة فيها ولا يترك وقت القليلة بالنهر فإنها تُعين على قيام الليل .
- ١٠- البُعد عن الذُّنوب والمعاصي لأنه بسببيها قد يُحرِّم العبد الخير الكبير كقيام الليل .



صلاة التراويح

● صلاة التراويح المقصود بها هو : قيام الليل في شهر رمضان .

سبب تسميتها بهذا الاسم :

● صلاة التراويح سُميت بذلك لأن السلف من الصحابة وغيرهم كانوا يطيلون فيها القراءة والركوع والسجود فكانوا إذا صلوا أربعًا يجلسون قليلاً ليستريحوا ثم يصلوا أربعًا أخرى ويستريحوا ثم يُوترون بثلاث ركعات .

حكم صلاة التراويح :

● صلاة التراويح سُنة مُؤكدة في شهر رمضان سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله فهي مشروعة للرجال والنساء .

حكم صلاة التراويح في جماعة :

● صلاة التراويح تشرع لها الجماعة والأفضل أن تكون صلاتها في المسجد .
فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بأصحابه في رمضان ثلاثة ليال ثم تخلف عنها ولم يواكب عليها خشية أن تُكتب عليهم فيعجزوا عنها .

وبقي الأمر على ذلك حتى كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الناس في صلاة التراويح على إمام يُصلِّي بهم وهو أبي بن كعب وكان أبي رضي الله عنه من حفاظ كتاب الله عز وجل وكان من الصحابة القلائل الذين جمعوا حفظ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصلى بهم رضي الله عنه عشرون ركعة ثم أوتر ولم يُذكر عليه أحد وكان ذلك أول اجتماع للناس على إمام واحد في رمضان .

وُعمر رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين وأمرنا باتباع هديه ثم استمر المسلمين على صلاتها جماعة إلى وقتنا هذا .



أيهم أفضل صلاة التراويم جماعة أو الليل أم صلاتها مُنفرداً آخر الليل؟

- صلاة التراويف مع الجماعة في أول الليل أفضل من صلاتها مُنفرداً في آخر الليل لأن الصلاة مع الجماعة أفضل ولأنه يُحسب لمن صلى مع الإمام حتى ينصرف قيام ليلة كاملة.

وقت صلاة التراويم:

- وقت صلاة التراويف يبدأ من بعد صلاة العشاء وراتبتها وينتهي بدخول وقت الفجر الثاني.

عدد ركعات صلاة التراويم:

- القول الراجح أن عدد صلاة التراويف ليس له حد مُعين لا يجوز غيره ولكن الأفضل هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إما إحدى عشرة ركعة أو ثلات عشرة ركعة.

ما يُقرأ في صلاة التراويف:

- القراءة في صلاة التراويف ليس فيها شئ مسنون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكن ورد عن السلف رحمهم الله أنهم كانوا يقومون ويعتمدون على العصيّ من طول القيام ولا ينصرفون إلا قبيل بُزوغ الفجر فيستعجلون الخدم بالطعام مخافة أن يطلع عليهم الفجر . فالقراءة في صلاة التراويف تختلف باختلاف الأحوال وينبغي على الإمام أن يقرأ قدرًا لا ينفع المصلين عن الجماعة .

ولكن لو اتفق المصلون على طول القيام الذي يتناسب معهم فهو أفضل .

حكم ختم القرآن في صلاة التراويف:

- استحب بعض العلماء أن يُختتم القرآن الكريم في صلاة التراويف وذلك حتى يسمع الناس جميع القرآن لأن شهر رمضان فيه نزل القرآن ولأن جبريل كان يُدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في شهر رمضان .

ولكن إذا كان في ختم القرآن مشقة على الناس وذلك بتطويل القراءة فيه فالأفضل للإمام أن يقرأ على حسب القوم فيقرأ قدر ما لا يُنفرهم عن الجماعة لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة .



حُكْم دُعاء ختم القرآن في الصلاة :

الدُّعاء عند ختم القرآن في الصلاة من إمام أو مُنفرد قبل الركوع أو بعده في التراويح أو غيرها لم يرد فيه دليل من السُّنة عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحدٍ من أصحابه رضي الله عنهم والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل صحيح .

وغاية ما ورد في ذلك أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا وهذا في غير الصلاة .

وقد ذهب عدد كثير من العلماء إلى جواز الدُّعاء بعد ختم القرآن في الصلاة وأنه ليس ببدعة لما فيه من تحري إجابة الدُّعاء بعد تلاوة كتاب الله عز وجل قياساً على فعل أنس بن مالك رضي الله عنه خارج الصلاة .

ولأنه لم يرد عن السلف والمُتقدّمين في إنكاره شيء لأن المسألة من مسائل الاجتِهاد التي يسوغ فيها الاختلاف .

تبصّرات هامة :

١- ينبغي على من أطّال القراءة والركوع والسُّجود أن يُقلل عدد الركعات أي يجعلها إحدى عشرة ركعة وإن خفف القراءة والركوع والسُّجود أن يكثّر من عدد الركعات .

٢- ينبغي على الإمام أن يراعي حال المأمورين في صلاة التراويح من حيث الإطالة وعدمها فإن كانوا يرغبون في عدم الإطالة فعليه أن لا يُطيل وإن كانوا يرغبون في الإطالة أطال .

٣- لا حرج في القراءة من المصحف في صلاة التراويح إذا لم يكن حافظاً أما في صلاة الفريضة فلا .

٤- يُكره للمأمور مُتابعة الإمام من المصحف أثناء القراءة للإمام إلا إذا كانت هناك حاجة لأن يحتاج الإمام إلى من ينبهه أثناء القراءة وذلك لأن المتابعة من المصحف تُشغله عن الحُشُوع في الصلاة وعن تدبر قراءة الإمام .

٥- لا حرج على المسلم أن يتبع أصوات الأئمة من حيث الحُسن والأداء لكن الأولى له أن يُصلِّي في مسجده وخلف إمامه .



- ٦- لا بأس بأن يُحسن الإمام صوته أثناء قراءة القرآن ويأتي به على صفة تُوافق القلوب دون غلو وأن يراعي أحكام القراءة متى أمكن ذلك .
- ٧- من قام إلى ثلاثة في صلاة التراويح ناسيًا ثم تذكر أو ذُكر أنها ثلاثة فالواجب عليه الرجوع ويجلس فإن لم يرجع بطلت صلاته لأن صلاة الليل مشى مشى .
- ٨- بعض الأئمة يحرضون على تخفيف صلاة التراويح فيصلونها بسرعة تمنع المسلمين من فعل ما يُسن بل قد تمنعهم من فعل ما يجب وفي المقابل هناك من الأئمة من يُطيل إطالة تشق على المأمومين وهذا خطأ من كليهما بل على الإمام أن يتقي الله تعالى فلا يُخفف بما يُخل بواجب أو مسنون ولا يُطيل بما يشق على المأمومين .
- ٩- ينبغي لمن صلى خلف الإمام أن يُتم معه الصلاة حتى ينصرف وأن لا يُفارقه قبل انصرافه فإن أوتر الإمام آخر صلاته أوتر معه ويجوز له بعد ذلك أن يُصلِّي منفرداً ما شاء من قيام الليل ولكن لا يُؤثر مرة أخرى .
- ويجوز له أيضاً أن يقوم بعد تسلیم الإمام من صلاة الوتر ويأتي برکعة تشفع له صلاته مع الإمام ثم بعد ذلك يصلي منفرداً ما شاء من قيام الليل ثم يُؤثر وبذلك يجمع بين صلاته مع الإمام وجعل آخر صلاته وترأ .
- ١٠- لا يُشرع في جلسة الاستراحة بعد كل أربع ركعات ذكر مُعيَّن كما يفعله بعض الناس لعدم الدليل على ذلك .



صلاة الوتر

المقصود بـصلاة الوتر :

- الـوتر لغة : هو العدد الفردي كالواحد والثلاثة والخمسة ... الخ وهو عكس الشـفـعـ .
والـوتر اصطلاحاً : هو صلاة الـوتر وهي صلاة تـفعـل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر تـختـمـ بها صلاة الليل وسـميـتـ بذلك لأنـهاـ تـصلـىـ وـتـراـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ أوـ ثـلـاثـةـ أوـ أـكـثـرـ ولاـ تكونـ شـفـعاـ .

أهمية صلاة الـوتر :

- صلاة الـوتر من أعظم القـربـاتـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ فقدـ كانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـحـافـظـ عليهاـ حـضـرـاـ وـسـفـرـاـ وـحـثـ عـلـىـ فـعـلـهـاـ لأـهـمـيـتـهاـ ولـمـ فـيـهاـ مـنـ فـضـلـ الـعـظـيمـ .

حكم صلاة الـوتر :

- القـولـ الـراجـحـ أنـ صـلاـةـ الـوـتـرـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ .
وـقـدـ ذـهـبـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ وـصـفـ منـ أـصـرـ عـلـىـ تـرـكـ صـلاـةـ الـوـتـرـ بـأـنـ رـجـلـ سـوـءـ وـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ وـذـلـكـ لـلـتـأـكـيدـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ الـأـمـرـ بـهـاـ وـالـحـثـ عـلـيـهـ .

حكم صلاة الـوترـ للـمسـافـرـ :

- صـلاـةـ الـوـتـرـ فـيـ السـفـرـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ مـثـلـ صـلـاتـهـ فـيـ الـحـضـرـ .
فـالـمـسـافـرـ إـنـ كـانـ نـازـلـاـ إـنـهـ يـصـلـيـ الـوـتـرـ كـالـمـقـيمـ وـإـنـ كـانـ سـائـرـاـ رـاكـباـ عـلـىـ ظـهـرـ سـيـارـةـ أوـ قـطـارـ أوـ طـائـرـةـ أوـ سـفـينـةـ أوـ غـيرـهـاـ مـنـ وـسـائـلـ الـمـوـاـصـلـاتـ فـالـسـنـةـ أـنـ يـصـلـيـ الـوـتـرـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ مـسـتـقـبـلاـ الـقـبـلـةـ إـنـ تـيـسـرـ إـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ اـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ عـنـدـ تـكـبـيرـةـ الـإـحـرـامـ إـنـ تـيـسـرـ .
إـنـ لـمـ يـسـطـعـ صـلـيـ حـيـثـماـ تـوـجـهـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ قـائـمـاـ إـنـ لـمـ يـسـطـعـ فـقـاعـدـاـ يـوـمـئـ بـرـأـسـهـ أـمـاـ فـيـ الـفـريـضـةـ فـلـابـدـ أـنـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـيـ جـمـيعـ صـلـاتـهـ .

وقـتـ صـلاـةـ الـوـتـرـ :

- اتفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ وـقـتـ الـوـتـرـ يـبـدـأـ مـنـ بـعـدـ صـلاـةـ العـشـاءـ وـلـوـ كـانـتـ مـجـمـوعـةـ إـلـىـ الـمـغـرـبـ جـمـعـ تـقـديـمـ وـيـنـتـهـيـ وـقـتـهـاـ بـدـخـولـ وـقـتـ الـفـجـرـ الثـانـيـ .
وـاتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ أـفـضـلـ وـقـتـهـاـ هـوـ السـحـرـ بـلـ حـكـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ .



أفضل وقت لأداء صلاة الوتر :

- دلت السنة على أن أفضل وقت لأداء صلاة الوتر هو آخر الليل - أي في اللث الأخير منه - لمن رجا أن يستيقظ آخر الليل لأن صلاة آخر الليل أفضل وهي مشهودة . والوتر أول الليل أفضل لمن خاف أن لا يقوم آخر الليل وهذا باتفاق العلماء .

حكم صلاة الوتر بعد دخول وقت الفجر :

- القول الراجح أن من نام عن وتره أو نسيه حتى دخل عليه وقت الفجر لا يصليه بعد طلوع الفجر لأن وقت صلاة الوتر ينتهي بطلوع الفجر .

حكم قضاء صلاة الوتر :

- القول الراجح أن من ترك صلاة الوتر مُتعمداً حتى طلع الفجر ليس عليه قضاء . أما من لم يصل الوتر بالليل لمرض أو غلبة نوم أو نحو ذلك يشرع له القضاء ولكن يقضيه شفعاً في نهار اليوم التالي في وقت الضحى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح فيصلـي ركعتين أو أربع أو أكثر " ركعتين ركعتين ... " .

فإذا كانت عادته أن يصلـي الوتر ثلثاً في الليل صلاه في وقت الضحى أربعاً بتسليمتين . وإذا كانت عادته خمساً صلاه ستاً بثلاث تسليمات وهكذا .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلـي ليلاً بإحدى عشرة ركعة فإذا شغله عن صلاته بالليل نوم أو مرض صلى من النهار وقت الضحى ثنتي عشرة ركعة .

حكم صلاة الوتر جماعة :

- صلاة الوتر في شهر رمضان يشرع فعلها جماعة بعد صلاة التراويح وأما في غير شهر رمضان فلا يعلم دليلاً يدل على مشروعيتها جماعة بصفة مُستديمة لكن إذا فعلت جماعة في بعض الأحيان جاز .



عدد ركعات صلاة الوتر :**أولاً : أقل الوتر :**

- القول الراجح أن أقل صلاة الوتر ركعة واحدة .

ثانياً : أكثر الوتر :

- القول الراجح أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة .

ثالثاً : أدنى الكمال للوتر :

- أدنى الكمال للوتر ثلاث ركعات .

صفات الوتر :

- صفات الوتر الواردة في السنة هي على النحو التالي :

أولاً : صفة صلاة الوتر بثلاث ركعات :

- الوتر بثلاث ركعات له صفتان كليتاها مشروعة :

الصفة الأولى : أن يُسلم من ركعتين ثم يُوتر بواحدة ويُسلم منها .

الصفة الثانية : أن يسرد الثلاث بشهاد واحد .

ما يقرأ في الركعات الثلاث في صلاة الوتر :

- يقرأ في الركعة الأولى من الثلاث بسورة (الأعلى) وفي الثانية : (الكافرون) وفي الثالثة :

(الإخلاص) ويضيف إليها أحياناً (المعاذتين) .

تنبيه :

- لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يُصلِّي الوتر بثلاث ركعات مُتعلقة بشهادتين وتسليم كصلاة المغرب .

ثانياً : صفة صلاة الوتر بخمس ركعات :

- يُستحب إن أوتر بخمس أن تكون مُتعلقة ولا يشهد إلا تشهد واحداً في آخرها ويُسلم .



ثالثاً : صفة صلاة الوتر بسبع ركعات :

- يُستحب إن أوتر بسبع أن تكون مُتصلة ولا يتشهد إلا تشهداً واحداً في آخرها ويُسلم . ويُستحب له أيضاً إن أوتر بسبع أن يسرد الركعات ولا يجلس للتشهد إلا في الركعة قبل الأخيرة ولا يُسلم ثم يقوم للركعة السابعة ثم يجلس للتشهد ثم يُسلم .

رابعاً : صفة صلاة الوتر بتسع ركعات :

- يُستحب إن أوتر بتسع أن يسرد الركعات ولا يجلس للتشهد إلا في الركعة قبل الأخيرة ولا يُسلم ثم يقوم للركعة التاسعة ثم يجلس للتشهد ثم يُسلم .

خامساً : صفة صلاة الوتر بإحدى عشرة ركعة :

- إن أوتر بإحدى عشرة فإنه يُسلم من كل ركعتين ويُوتر منها بواحدة ويجوز أن يسردها كلها فلا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرها .

كل هذه الصِّفات في صلاة الوتر قد جاءت بها السُّنة والأكمَل أن لا يلتزم المسلم بصفة واحدة بل يأتي بهذه الصفة مرة وبغيرها أخرى وهكذا .

بناءً على القاعدة الصحيحة أنه إذا تنوَّعَت العبادات فالأفضل أن يأتي بها كلها لأن ذلك فيه إحياء للسُّنة لأن العبادات الواردة على وجوه مُتنوِّعة الأفضل أن يعمل بها كلها لأن ذلك في هذا الباب .

وفيه أيضاً استحضار للقلب لأن الإنسان إذا التزم شيئاً معييناً صار عادة له .

حكم القنوت في صلاة الوتر :

- القنوت يُطلق على معانٍ منها : القيام والسكوت ودؤام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع . وفي الاصطلاح : هو الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام .

● القول الراجح أن القنوت في صلاة الوتر مشروع لأنَّه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه علم الحسن بن علي رضي الله عنهما دعاء يدعوه به في قنوت الوتر وهذا يدل على أن هذا القنوت سُنة لكن ليس من فعله بل من قوله صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً ثبت فعله عن بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم في رمضان وفي غير رمضان .



الأدعية الواردة في دعاء القنوت :

١ - اللهم اهدني فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما أعطیت وقنی شر ما قضیت فإنك تقضی ولا یقضی عليك وإنه لا یذل من والیت ولا یعز من عادیت تبارکت ربنا وتعالیت (هذا الدعاء علمه النبي صلی الله علیه وسلم للحسن بن علی رضی الله عنہما) .

٢ - اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلاح ذات بينهم وانصرهم على عدوک وعدوهم اللهم العن کفرة أهل الكتاب الذين یکذبون رسلک ویقاتلون أولياءک اللهم خالف بين کلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسک الذي لا ترده عن القوم المجرمين باسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستفرق ونشي عليك ولا نکفرك ونخلع ونترك من يفجرك باسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولک نصلی ونسجد وإليك نسعي ونحفذ نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالکفار ملحق (هذا الدعاء ثبت عن عمر بن الخطاب رضی الله عنہ) .

حكم الزيادة على الدعاء الوارد في القنوت في صلاة الوتر :

- القول الراجح أن الزيادة على الأدعية الوارد في القنوت في صلاة الوتر لا بأس بها إذا كانت من جوامع الأدعية الواردة عن النبي صلی الله علیه وسلم لأنها من جنس دعاء القنوت وهو محل للدعاء .

وكذلك يدعو بغير ما ورد مما يحتاجه الإنسان في دینه ودنياه .

- یشرع القنوت في الوتر بأي دعاء ليس فيه اعتداء ولا سجع مکلف وتلحين مطرب ونحو ذلك مما لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولا جرى به عمل الصحابة والأئمة من سلف هذه الأمة .

موضع دعاء القنوت في صلاة الوتر :

- القول الراجح أن محل القنوت في الرکعة الأخيرة من الوتر بعد الرکوع قیاساً على ما ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم من القنوت بعد الرفع من الرکوع في الفجر في قنوت النوازل .



حُكْم البدأ في دعاء قنوت الوتر بحمد الله :

- الأفضل في دعاء القنوت أن يبدأ الداعي أولاً بحمد الله تعالى والشأن عليه ويُثني بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو فإن هذا أقرب إلى الإجابة من دعاء مجرد من الحمد والشأن .

حُكْم رفع اليدين في قنوت الوتر :

- يجوز رفع اليدين في قنوت الوتر لأن قنوت الوتر دعاء فيدخل في عموم النصوص التي فيها استحباب رفع اليدين عند الدعاء ما دام أنه لم يرد فيه ما يدل على منع رفع اليدين .
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في قنوت النوازل وقنوت الوتر من جنس قنوت النوازل .

حُكْم مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من دعاء القنوت في صلاة الوتر :

- مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء لم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم لا في القنوت ولا في غيره لا داخل الصلاة ولا خارجها .

وقد اعتاد بعض العامة فعل ذلك وهذا خطأ واعتاد آخرون رفع الأيدي عقب النوافل ومسح الوجه بها بدون دعاء وهذا أقبح من الأول والسنّة ترك المسح مطلقاً في الصلاة وغيرها .

ما يُقال بعد السلام من صلاة الوتر :

- يُستحب للمصلي إذا سلم من وتره أن يقول (سُبَّانَ الْمَلَكِ الْقُدُوسِ سُبَّانَ الْمَلَكِ الْقُدُوسِ سُبَّانَ الْمَلَكِ الْقُدُوسِ) ويمد صوته في الثالثة ويرفعه .
ومن السنّة أن يقول في آخر وتره قبل السلام أو بعده : (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) .



ما يُجتنب في دعاء القنوت :

- ينبغي للإمام في دعاء القنوت أن يجتنب عدة أمور منها :

- ١- المبالغة في رفع الصوت بالدعاء .

- ٢- رفع الصوت بالبكاء .

- ٣- تكفل السجع .

- ٤- الإطالة على الناس في دعاء القنوت .

حكم صلاة وترتين في ليلة واحدة :

- لا يشرع للمصلي أن يصلِّي وترتين في ليلة فمن صلَّى الوتر في أول الليل ثم أراد أن يتهدج في آخره فإنه يصلِّي ما تيسر له شفعاً ركعتين ركعتين ولا يعيد الوتر مرة أخرى ويكتفيه الوتر الأول .

حكم التنافل بعد صلاة الوتر :

- القول الراجح أن من صلَّى الوتر ثم بدا له بعد ذلك أن يصلِّي نفلاً أنه يجوز له ذلك فيصلِّي ما شاء ولكن لا يعيد الوتر مرة أخرى وذلك لثبوت فعل النافلة بعد الوتر عن النبي صلَّى الله عليه وسلم .

حكم من صلَّى خلف إمام في الوتر وأحب أن يُوتر آخر الليل :

- من أحب أن يُوتر آخر الليل يجوز له أن يصلِّي مع الإمام صلاة الوتر ولكن إذا سلم الإمام من وتره فإنه لا يُسلم معه بل يقوم ويأتي برکعة أخرى يشفع بها صلاته ثم يصلِّي ما شاء بعد ذلك من قيام الليل ثم يُوتر آخر صلاته .



(٣)

مُختصر أحكام الاعتكاف



أقول وبالله التوفيق والسداد**مُختصر أحكام الاعتكاف****تعريف الاعتكاف لغة واصطلاحاً :**

- الاعتكاف لغة : مأخذ من عكف على الشيء أي لزمه وداوم عليه سواء كان خيراً أو شراً . وفي اصطلاح الشرع هو : لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل بالعبادة من شخص مخصوص على صفة مخصوصة .

مشروعية الاعتكاف :

- الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع .

الدِّرْكَةُ مِن الاعتكاف :

- المقصود من الاعتكاف : هو عكوف القلب على الله والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في القلب ويصير كل همه تحصيل ما يرضيه وما يقرب منه ويصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق . ومن مقاصد الاعتكاف أيضاً تحصيل ليلة القدر والتفرغ في ليتها للطاعات .

صفة اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم :

- كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بخباء على مثل هيئة الخيمة فيضرب له في المسجد فيمكث فيه يخلو فيه عن الناس ويقبل على ربه تبارك وتعالى حتى تتم له الخلوة الحقيقة .



أقسام الاعتكاف :**● الاعتكاف ينقسم إلى قسمين :**

١- اعتكاف مستحب : وهو ما تطوع به المسلم تقرباً إلى الله عز وجل وطلبًا لثوابه واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وهو مشروع في كل وقت ولكنه في شهر رمضان أفضل وآكده في العشر الأواخر منه لأن ذلك كان دأب النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه حيث كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان كما ورد ذلك في الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم .

٢- اعتكاف واجب : وهو ما أوجبه المسلم على نفسه بالنذر المطلق كأن يقول : الله علي أن اعتكف يوماً فيجب عليه الوفاء به .

أو يوجبه على نفسه بالنذر المقيد كأن يقول : الله علي إن شفاني الله أن اعتكف أسبوعاً مثلاً فيجب عليه الوفاء به .

حكم الاعتكاف :**أولاً : حكمه للرجال :**

● حكم الاعتكاف للرجال سُنة مُستحبة وقد حُكى ذلك إجماعاً إلا ما أوجبه المرء على نفسه بالنذر .

ثانياً : حكمه للمرأة :

● القول الراجح أن الاعتكاف يُسن للمرأة كالرجل لعموم الأدلة في مشروعية الاعتكاف ولأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا ما خُص بدليل ولثبوت اعتكاف زوجات النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته .

مسائل خاصة باعتكاف المرأة :

● أولاً : يجوز اعتكاف المرأة ولكن إذا كان اعتكافها تطوعاً يُشترط لذلك شروط وهي :

١- أن يكون اعتكافها في مكان خاص بالنساء لا يطلع عليه الرجال أما إذا حصل احتلال فيحرم .



- ٢- أن تأمن على نفسها الفتنة فإن خشيت على نفسها الفتنة لكون المكان غير آمن أو مُعزل أو ليس للمسجد قيم أمين حرم عليها الاعتكاف .
- ٣- أن لا يكون في اعتكافها فتنة : أي لا يترتب على اعتكافها فتنة للرجال .
- ٤- أن لا يكون في اعتكافها تضييعاً لحق والد أو رعاية ولد أو بر ونحوه فإن أدى اعتكافها إلى ذلك حرم .
- ٥- أن يكون ذلك بإذن الزوج فإن اعتكفت بغير إذنه كانت عاصية لتفويت حقه في الخدمة والاستمتاع وله إخراجها من المسجد .
- أي له الحق في أن يمنعها وأن يأمرها أن تلزم البيت إذا كان عندها أطفال أو هو محتاج إليها أو يخاف الفتنة إذا غابت عنه أو نحو ذلك وعلى المرأة أن تعلم أنها لو أرادت الاعتكاف ومنعها زوجها أنه يكتب لها الأجر كاماً لأنه حبسها العذر الشرعي .
- قل أن تتحقق هذه الشروط للمرأة مما يجعل حصول الاعتكاف فيه صعوبة وحرج فعلى المرأة المسلمة المستقيمة على الطاعة الاقتصار في هذا الرهن على التبعد والخلوة في البيت لأنه أحوط لدينها وأستر لعورتها وأبعد لها عن الشبهات وقد يكون في ذلك خشوع وتدبر واجتهاد وإخلاص فيفضل على غيره .
 - ثانياً : إذا كان الاعتكاف وجباً على المرأة كأن يكون نذراً فإنه لا يجب استئذان الزوج وتعتكف بدون إذنه كما هو الأصل المقرر في التفريق بين الواجبات وغير الواجبات في مسائل الإذن .
 - ثالثاً : القول الراجح أن المرأة لا يشرع اعتكافها في بيتها لأن الاعتكاف لا يشرع إلا في المسجد ولا يصح في البيوت لأن هذه العبادة من خصائص المسجد .
- ولو كان الاعتكاف للمرأة جائزًا في البيت لأذن لها الشرع أن تعتكف في بيتها كما رغبها في صلاتها في بيتها لأنه أستر وأصون للمرأة وأبعد عن الفتنة ولكن لم ينقل ذلك فدل على عدم مشروعيتها في مسجد بيتها .



وقت الاعتكاف :

- القول الراجح أن الاعتكاف سُنة مُؤكدة في العشر الأواخر من رمضان لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه إلى وفاته .

ولم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف في غير رمضان إلا قضاءً عندما ترك الاعتكاف في رمضان فاعتكمق قضاءً في شوال ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم لفظ عام أو مطلق في مشروعية الاعتكاف في غير رمضان ولو كان مشروعاً في كل وقت لكن مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتواتر الحاجة إلى نقله .

وكذلك لم يعلم أن أحداً من أصحابه اعتكفو في غير رمضان إلا قضاء .

وعليه فلا يُطلب من المسلم أن يعتكف في أي وقت شاء بل نقول خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان بل وفي غير العشر الأواخر منه سُنة وأجرأً لبينه للأمة حتى تعمل به .

وعلى هذا فإنه لا يُسن الاعتكاف أبداً : لا يُطلب من المسلم أن يعتكف إلا في العشر الأواخر فقط .

ولو اعتكف في غير العشر الأواخر من رمضان فلا حرج على الراجح .

زمن الاعتكاف :

- القول الراجح أن زمن الاعتكاف لا حد لأقله وأكثره لأنه لم يرد فيه دليل على التحديد لا يوم ولا بيومين ولا أكثر من ذلك إلا أن الأفضل أن لا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة .

وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فلا يدل على التخصيص وإنما يدل ذلك على سبب آخر وهو طلب ليلة القدر إذ هي في تلك الليالي ولهذا اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الأولى من رمضان يريد ليلة القدر ثم اعتكف العشر الأوسط فأُخبر أنها في العشر الأواخر فداوم على اعتكافه فيها حتى لحق بربه عز وجل طلباً لها .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف في العام الذي قُبض فيه عشرين يوماً .



قيل : أن الحِكمة من اعتكافه صلى الله عليه وسلم عشرون يوما في آخر عام ب حياته : أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله في العام الحادي عشر من الهجرة فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم وقيل : السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قُبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين .

وقت دخول المُعْتَكِف :

- القول الراجح أن الوقت المستحب لدخول المُعْتَكِف هو قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين (أي قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها) لأن العشر الأواخر تبدىء من غروب الشمس يوم العشرين وبعد غروبها تبدأ ليلة إحدى وعشرين

وقت الفُرُوج من المُعْتَكِف :

- القول الراجح أن زمن الخروج من المُعْتَكِف هو إذا انتهى شهر رمضان وانتهائه يكون بغرروب الشمس ليلة العيد فإذا غربت الشمس ليلة العيد انتهى وقت الاعتكاف كما أنه يدخل المُعْتَكِف عند غروب الشمس ليلة العشرين من رمضان فإن العشر الأواخر تبدىء بغرروب الشمس ليلة العشرين من رمضان وتنتهي بغرروب الشمس ليلة العيد .

شروط صحة الاعتكاف :

- يُشترط لصحة الاعتكاف شروط وهي :

الشرط الأول : الإسلام : فلا يصح الاعتكاف من كافر أصلي أو مُرتد .

الشرط الثاني : العقل : فلا يصح الاعتكاف من مجنون ولا سكران ولا مغمى عليه لأن هؤلاء لا قصد لهم معتبر ولأنهم ليسوا من أهل العبادة .

الشرط الثالث : التمييز : غير المميز لا يصح منه الاعتكاف لما تقدم في الشرط الثاني والصبي المميز : هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام .



الشرط الرابع : النية : فلا يصح الاعتكاف إلا بالنية فينوي الاعتكاف تقرباً لله تعالى في مكثه ولو أنه دخل المسجد ومكث فيه ليالي العشر ولم يستحضر أنه معتكف ولم ينو الاعتكاف فإنه يعتبر متقرباً لله تعالى مطيناً ممثلاً ولكنه ليس بمعتكف لأنه لم ينو الاعتكاف فلا يصح الاعتكاف إلا بنية .

وينبغي أن تكون النية مقارنة لابتداء المكث عند دخوله المسجد فإن مكث للراحة أو العادة أو العذر لم يصح لأن اللبس في المسجد قد يقصد به الاعتكاف وقد يقصد به غيره فاحتياج إلى النية للتمييز بينهما .

وإن كان الاعتكاف واجباً فتوجب نية الفرضية لأن الاعتكاف منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب .
فلا بد من نية تميز بين نوعي العبادة .

الشرط الخامس : المسجد :

- اتفق العلماء على اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف .
ولكن بشرط أن يعتكف الرجل في مسجد جامع يجتمع فيه الناس أي تقام فيه صلاة الجماعة على القول الراجح والأفضل منه أن يكون مسجد تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة حتى لا يضطر المعتكف إلى الخروج من مسجده لأجل صلاة الجمعة .

أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه صلاة الجمعة أم لا لأن الجماعة لا تجب على المرأة في صلاتها ولا يصح اعتكافها في مسجد بيته .

والمسجد يشمل كل موضع يدخل فيما وقف له فيصح الاعتكاف فيما يدخل في سور المسجد فإن اعتكف خارج المسجد لم يصح .



أفضل المساجد للاعتكاف :

- أفضل المساجد للاعتكاف : هي المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى لكونها أفضل المساجد ثم بعد هذه المساجد الثلاثة يُستحب أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة والجماعة ثم المسجد الجامع الذي تقام فيه صلاة الجمعة فقط ثم يتحرى من المساجد ما لا يُخل بِرُكن الاعتكاف وهو اللبس في المسجد حتى لا يحتاج إلى الخروج ثم يتحرى من المساجد ما يُحقق مقصود الاعتكاف وحكمته وهو الإقبال على الله والاشغال بذكره .

حُكْم اعْتِكَاف الْحَائِض وَالنُّفَسَاء :

- القول الراجح أن الإعتكاف للمرأة الحائض والنفسيء جائز بشرط أمن تلوث المسجد بالدم النازل من الحائض والنفسيء أي يجب عليها أن تحفظ بشيء يمنع نزول الدم صيانة للمسجد لأن القول الراجح أن اللبس في المسجد للمرأة الحائض والنفسيء جائز لأن الأصل في ذلك هو الحِل وبراءة الذمة إلا أن يأتي دليل يدل على المنع ولم يثبت دليل صحيح صريح يمنع الحائض أو النفسيء من المُكث في المسجد لأنه لم يصح في هذا الباب شيء . والأحوط في هذه المسألة هو عدم اعتكاف الحائض والنفسيء .

حُكْم اعْتِكَاف الْمُسْتَحَاضَة وَنَحْوُهَا مِنْ حَدَّثَهُ دَائِم :

- يصح اعتكاف المستحاضة باتفاق العلماء ولكن يُشترط عدم تلوث المسجد بالدم النازل ويلحق بالمستحاضة من كان في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومن به جرح يسيل .

حُكْم اشتراط الصوم في الاعتكاف :

- القول الراجح أن الصوم لا يُشترط لصحة الاعتكاف لأنهما عبادتان مُنفصلتان فلا يُشترط للواحدة وجود الأخرى .
وعليه فلو كان الإنسان مريضاً مرضًا يُبيح له الفطر فأفطر وأحب أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلا بأس .



أركان الاعتكاف :

- القول الراجح أن الركن في الاعتكاف هو اللبس في المسجد فقط إذ هو جزء العبادة وماهيتها وما عدا ذلك شروط خارجة عن ماهية الاعتكاف .

حكم خروج المعتكف من المسجد :**أولاً : حكم الخروج ببعض البدن :**

- إذا أخرج المعتكف بعض بدنه لم يبطل اعتكافه ولا يترب عليه شيء باتفاق العلماء .

ثانياً : حكم الخروج بجميع البدن بلا عذر :

- الخروج بجميع البدن بلا عذر يبطل الاعتكاف باتفاق العلماء لمنافاته لركن الاعتكاف .

ثالثاً : حكم الخروج لأمر لا بد منه شرعاً أو طبعاً .

- يجوز للمعتكف الخروج لأمر لا بد له منه مثل الخروج لقضاء الحاجة لأن الإنسان يحتاج إليه لا محالة ولا يبطل اعتكافه بذلك إجماعاً ولكن بشرط أن لا يمكنه فعل ذلك في المسجد ولكن إن طال مكثه بعد حاجته فسد اعتكافه .

- إذا لم يمكن للمعتكف أن يتظاهر الطهارة الواجبة في المسجد فله الخروج لذلك وهذا لا يبطل الاعتكاف باتفاق العلماء .

فإن أمكنه التظاهر في المسجد لزمه أن يتظاهر بالمسجد إذا كان يوجد داخل المسجد مكان معد للتظاهر .

- القول الراجح أن المعتكف إن احتاج إلى الخروج للأكل لعدم من يأتيه به فله الخروج وإن فليس له ذلك .

رابعاً : حكم الخروج لعذر غير معتاد :

- القول الراجح أن الخروج بسبب الخوف على نفسه أو حرمته أو ماله من عدو أو لص أو حريق أو الخروج لأداء أو تحمل شهادة تعينت عليه لا يبطل الاعتكاف وكذلك الخروج لمرض شديد يشق معه المقام في المسجد ولكن إن كان يسيراً لا يشق معه المقام في المسجد فخروجه مبطل .



خامساً : حكم الخروج لقربة من القرب :

- القول الراجح أن الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم ونحو ذلك يجوز إذا اشترط ذلك قبل الشروع في الاعتكاف .

حكم اشتراط الخروج في الاعتكاف :

- القول الراجح أن اشتراط الخروج في الاعتكاف يجوز قياساً على الاشتراط في الحج ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر معين فإذا اشترط الخروج فكانه نذر القدر الذي أقامه .
- القول الراجح أن الاشتراط العام في الاعتكاف يجوز لأن يقول : إذا عرض لي عارض أو شغل أو مرض أو عيادة مريض أو صلاة جنازة ونحو ذلك خرجت سواء كان الاعتكاف واجباً أو طوعاً فإذا كان الشرط ينافي الاعتكاف كالجماع أو المباشرة أو الفرجة أو النزهة أو البيع للتجارة أو التكسب بالصنعة في المسجد أو غيره لم يجز .
- فائدة الاشتراط عدم بطلانه بالخروج لأجل الشرط .

بطلان الاعتكاف :

- يبطل الاعتكاف بالخروج من غير عذر شرعي ولغير الحاجة الملحّة : فلا يخرج من المسجد إلا لما لابد منه حسماً أو شرعاً .

ومثال الأول : أن يخرج للحصول على الأكل والشرب وقضاء الحاجة إن تعذر هذا بدون الخروج ومثال الثاني : أن يخرج ليغتسل من جنابة أو ليتوضاً إذا تعذر فعله في المسجد فهذا مما لابد منه شرعاً .

- من اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة وجب عليه الخروج لها لأنها فرض ولا يفسد اعتكافه بالخروج لأنه خروج لما لا بد له منه .

● يبطل الاعتكاف إذا جامع المعتكف زوجته أو أمته بإجماع العلماء .
ولا يلزمها شيء من الكفارات لعدم وجود الدليل على ذلك .

لكن إن كان الاعتكاف واجباً بنذر فإن كان معيناً كما لو نذر اعتكاف العشر الأواخر ثم وطئ فيها فتوجب عليه كفارة يمين لفوات الزمن المعيين مع القضاء .



وإن كان مُتتابعاً غير معين كما لو نذر اعتكاف عشرة أيام مُتتابعة ثم وطى فيها خُبِير بين كفارة اليمين مع البناء أو الاستئناف بلا كفارة .

- إذا باشر المُعتكف زوجته أو أمته فإن كان لغير شهوة فلا يبطل اعتكافه باتفاق العلماء . وإن كانت المباشرة لشهوة حرم ذلك عليه باتفاق العلماء . والقول الراجح أن اعتكافه لا يبطل إلا بالإنزال لأنه لم يرد ما يدل على بطلانه . وأيضاً للقياس على الصيام والحج فكما لا يبطل الصيام والحج بمجرد المباشرة لشهوة فكذا الاعتكاف .

- إذا احتلم المُعتكف في منامه فأنزل منياً لم يفسد اعتكافه باتفاق العلماء .
- القول الراجح أن المُعتكف إذا حدث نفسه بأمر الجماع فأنزل منياً لم يفسد اعتكافه لعفو الشارع عن حديث النفس .
- القول الراجح أن المُعتكف إذا نظر إلى زوجته أو أمته بشهوة فأنزل منياً لا يفسد اعتكافه إلا إذا كرر النظر وغلب على ظنه الإنزال بنظرة .
- القول الراجح أن المُعتكف إذا استمنى فأمنى يبطل اعتكافه وقد تقدم بطلانه بال المباشرة مع أن الأصل فيها الحل بطلانه بالاستمناء من باب أولى .
- القول الراجح أن المُعتكفة إذا حاضرت أو نفست لا يبطل اعتكافها .
- القول الراجح أن الاعتكاف يبطل بقطع النية مع العزم على الخروج منه .
- يُشترط لبطلان الاعتكاف أن يكون عالماً ذاكراً مختاراً فإن كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً لم يبطل اعتكافه لأنه من باب التُّرُوك وما كان من باب التُّرُوك يُعذر فيه بالجهل والنسيان والإكراه بخلاف ما كان من باب الأوامر وأمكن تداركه .



ما يجوز للمُعتكف :

- يُباح للمُعتكف فعل ما يلي :

- ١- الخروج من المسجد للحاجة التي لابد منها كالخروج للأكل أو الشرب أو قضاء الحاجة والوضوء والغسل ونحو ذلك إذا تعذر فعله في المسجد كما تقدم .
- ٢- اشتغال المُعتكف بالأمور المُباحة من توصيل زائر والقيام معه إلى باب المسجد .
- ٣- يجوز للمرأة أن تزور زوجها في مُعتكفه وله أن يخلو بها ويُقلِّبها إلى بيتها .
- ٤- يُباح للمُعتكف أن يزوره أهله وغيرهم ممن يريد زيارته وأن يتحدثوا معه لكن لا تبغي الإطالة في الزيارة أو الإكثار منها لما تقدم أنه ينبغي للمُعتكف أن يخلو بنفسه وأن يُقبل على عبادة ربه .
- ٥- يُباح للمُعتكف أن يعقد زواجه في المسجد وأن يشهد النكاح ويؤذن ويُقيم ويُهني ويُعزي ويصلح بين القوم كل ذلك في المسجد .
- ٦- تنظيف بدنه من الشعث والوسخ وترجيل الشعر وحلق الرأس وتقليم الأظفار والاغتسال ولبس أحسن الشياب والبخور والطيب .
- ٧- يُباح للمُعتكف أن ينام في المسجد باتفاق العلماء .
- ٨- يجوز للمُعتكف الخروج إذا احتج لأداء الشهادة لأن أداء الشهادة واجب فمتى تعينت عليه وجوب الخروج لها ويأثم بعدم الخروج ولا يبطل اعتكافه بذلك .
- ٩- يُباح للمُعتكف الأكل والشرب في المسجد مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيخه من فضول الطعام أو غيرها .
- ١٠- يجوز للمُعتكف حضور حلقة العلم في المسجد الذي يعتكف فيه ويجوز له دراسته وتدريسه .



١١- يجوز للمعتكف اتخاذ خيمة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها ويتأكد ذلك في حق المرأة فإن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيهن فضربت في المسجد ولأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يروننهن ولا يرينهن فإن كان للنساء مكان مخصص في المسجد فهو الأفضل .

ما يُسن للمُعْتَكِف :

- يُسن للمعتكف فعل ما يلي :

١- يُسن له الاستغفار والاجتهاد بأنواع العبادة كتلاوة القرآن والدعاة وكثرة الذكر والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وصالة التوافل والتهجد والوتر والإحسان بالقول والفعل .

٢- الاجتهاد ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وآكدها ليالي الوتر .

٣- حفظ الوقت فيما ينفعه والإعراض عن كل ما يُشغله عن ربه واجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل .

ما يُنهى عنه المُعْتَكِف :

- يُنهى المعتكف عن كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر أو يدخل بمقصوده وحكمته ويُكره له أن يشغل نفسه بما لا يُقيّد من الأقوال والأفعال مثل كثرة الكلام والخلطة والنوم وعدم اغتنام الوقت بالإقبال على الله والاستغفال بطاعته من صلاة وقراءة وذكر ونحو ذلك .

أو أن يتخذ المعتكف موضع عشرة ومُجلبة للزائرين وأخذه بأطراف الأحاديث بينه وبين مجالسيه ويُكره للمعتكف البيع والشراء إذا كان الغرض منه التجارة أما إذا كان مما لا بد منه إطعام أولاده والنفقة عليهم فلا بأس به .



قضاء الاعتكاف :**حكم قضاء الاعتكاف المستحب :**

- القول الراجح أن قضاء الاعتكاف المستحب إذا قطعه المعتكف لعذر أو لغير عذر يستحب وليس بواجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى اعتكافه في شهر شوال عندما قطعه .

حكم قضاء الاعتكاف الواجب على الحي :

- إذا أفسد المعتكف اعتكافه الواجب بمبطل من مبطلات الاعتكاف المتقدمة وجب عليه استئنافه بصفته لعدم براءة ذمته منه إلا إذا كان أياماً لا يُشترط فيها التتابع فما مضى منها صحيح ويقضي ما بقي وإن كان أياماً مُتابعة فيلزمها الاستئناف لإمكانه أن يأتي بالمنذور على صفتة وإن كانت أياماً مُعينة لزمه كفارة يمين لتفويت الزمن .

حكم قضاء الاعتكاف الواجب على الميت :

- القول الراجح أن قضاء الاعتكاف الواجب على الميت مشروع قياساً على الصيام وإن لم يفعل فعليه كفارة يمين لأن كفارة النذر كفارة يمين كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة .



(٤)

مُختصر

أحكام

ليلة القدر



أقول وبالله التوفيق والسداد**مُختصر أحكام ليلة القدر****سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم :**

● سُميَت ليلة القدر بهذا الاسم لأنها ليلة ذات قدر كما يُقال فلان ذو قدر عظيم أي ذو شرف فهي ليلة لها شرف ومنزلة حيث نزل فيها كلام الله تعالى ولأن العبادة فيها لها قدر عظيم عند الله عز وجل .

ولأنه يُقدر فيها ما يكون في تلك السنة فيكتب فيها ويقدر ما سيجري في ذلك العام من الأرزاق والأجال ... الخ .

وهذا هو التقدير الخاص أي (التقدير السنوي) .

أما (التقدير العام) فهو مُتقدم على خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة كما صحت بذلك الأحاديث .

وهذا من حِكمة الله عز وجل وبيان إتقان صنعه وخلقـه .

فضائل ليلة القدر :

● ليلة القدر لها فضل عظيم دون غيرها من الليالي وذلك لما يلي :

١ - لأنها أفضل ليلة مباركة في السنة حيث أنزل الله فيها القرآن .

٢ - لأنها يكتب الله تعالى فيها الأجال والأرزاق خلال العام .

٣ - لأنها فُضّلت على غيرها من الليالي بالأجر العظيم في العبادة حيث أنها ليلة خير من ألف شهر أي أن العمل الصالح فيها خير من ألف شهر (ثلث وثمانون سنة وأربعة أشهر) في غيرها .

٤ - لأنها تنزل الملائكة والروح (جبريل) فيها إلى الأرض بالخير والبركة والرحمة والمغفرة .

٦ - لأنها ليلة خالية من الشر والأذى وتكثر فيها الطاعة وأعمال الخير والبر وتكثر فيها السلامة من العذاب ولا يخلص الشيطان فيها إلى ما كان يخلص في غيرها فهي سلام كلها .

٧ - لأنها ليلة غُفران الذُّنوب لمن قامها واحتسب في ذلك الأجر عند الله عز وجل .



ما يُستحب في ليلة القدر :

- يُستحب طلب طلب ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان من أجل إحيائها بصلوة القيام والذكر والإكثار من الاستغفار والدعاء والاجتهاد في العبادة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان وأنه كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل بالعبادة والذكر وأيقظ أهله وشد المئزر أي اعتزل النساء واشتد في العبادة .

وقت ليلة القدر :

- ليلة القدر تكون في الليالي الوتيرية من أيام العشر الأواخر من رمضان والقول الراجح أنها تتنقل في هذه الليالي أي لا تختص بليلة معينة منها في جميع الأعوام .

علامات ليلة القدر :

- من علامات ليلة القدر : أن الشمس تطلع في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها – أنها ليلة لا حارة ولا باردة – تحصل فيها طمأنينة القلب وانشراح الصدر – تكون فيها الرياح ساكة – يوجد في القيام فيها لذة ونشاطاً .

أفضل الدعاء في ليلة القدر :

- الدعاء من العادات المشروعة في ليلة القدر ومن أفضل الأدعية ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها أن تقوله في هذه الليلة وهو (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عننا) .

مسائل متفرقة تتعلق بليلة القدر :

١- لا يُشترط لحصولها رؤية شيء معين يدل عليها وليس بصحيح أن من لم ير علامات من علامات ليلة القدر فإنه لا يُدركها ولا موفق لها .

٢- ليلة القدر ليست للمصلين فقط بل هي للحائض والنفساء والممسافر والمقيم لهم في ليلة القدر نصيب بقدر عمله واجتهاده وإخلاصه في الطاعة لله جل وعلا .

٣- أخفى الله عز وجل ليلة القدر حتى يجتهد المسلمون في العشر الأواخر كلها فيحصل لهم الشواب والأجر العظيم لأنهم لو علموا بها لاجتهدوا في ليلتها فقط ثم يكسرون بعد ذلك .



(٥)

مُختصر

أحكام

زكاة الفطر



أقول وبالله التوفيق والسداد**مُختصر أحكام زكاة الفطر****تعريف زكاة الفطر لغة واصطلاحاً :**

- الزكاة في اللغة : هي النماء والزيادة والصلاح وصفوة الشيء .
والفطر : اسم مصدر من قولك : أفتر الصائم إفطاراً .
وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنه سبب وجوبها وقيل لها فطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة .
وزكاة الفطر في الاصطلاح : هي صدقة تجب بالفطر من رمضان .

متى فُرِضَتْ وشُرِّعَتْ زكاة الفطر ؟

- شُرِّعَتْ زكاة الفطر في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

الحِكمة من مشروعية زكاة الفطر :

- الحِكمة من مشروعية زكاة الفطر هي أنها ظهرة للصائم من اللغو والرفث اللذين قلما يسلم صائم منهما وأنها طعمة للمساكين ويتحقق ذلك بإغاثتهم عن السُّؤال وإدخال السُّرور عليهم في يوم العيد .

حُكم زكاة الفطر :

- زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً
على من تجب زكاة الفطر ؟

٢- تجب زكاة الفطر على من توفرت فيه الشُّروط الآتية :**١- الإسلام :**

تجب زكاة الفطر على كل مُسلم ذكراً كان أو أنثى عبداً أو حراً صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً لأن زكاة الفطر قربة من القرب وظهره للصائم من الرفت واللغو وليس الكافر من أهلها وإنما يُعاقب على تركها في الآخرة .



٣- القدرة على إخراج زكاة الفطر :

وتتحقق هذه القدرة بأن يكون عند المسلم صاعاً فاضلاً عن نفقةه ونفقة من يعول يوم العيد وليلته على القول الراجح .

وقت وجوب زكاة الفطر :

- القول الراجح أن وقت وجوب زكاة الفطر هو غروب شمس آخر يوم من رمضان .

لأن الشارع أضاف الصدقة إلى الفطر والإضافة تقتضي الاختصاص أي الصدقة المختصة بالفطر وأول فطر يقع عن جميع رمضان هو بغرروب شمس آخر يوم من رمضان .

وهذا يقتضي أن من مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ثُخرج عنه صدقة الفطر لأنه كان موجوداً وقت وجوبها .

وكذلك من ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان لا ثُخرج عنه صدقة الفطر لأنه كان جنيناً في بطن أمه وقت وجوبها .

وكذلك من أسلم بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان لا ثُخرج عنه الصدقة لأنه وقت وجوبها لم يكن أهلاً لوجوبها .

وقت إخراج زكاة الفطر :

- وقت إخراج زكاة الفطر ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : وقت استحباب :

- الوقت المستحب لإخراج زكاة الفطر هو يوم العيد قبل أداء الصلاة وهذا هو عمل النبي صلى الله عليه وسلم .

القسم الثاني : وقت جواز :

- القول الراجح أن إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة جائز فقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم يفعلون ذلك من باب الرخصة أي يُخرجون زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين لأن تعجيلها بهذا القدر لا يُخل بالمقصود منها فالغالب أنها تبقى كلها أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطلب فيه .



ولأنها شرعت للفطر من الصوم فكان توقيتها بذلك أولى لأن ما قرب من الشيء أعطي حكمه وبذلك يعلم أنه لا مانع من إخراجها في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين وليلة العيد وصباح العيد قبل الصلاة .

وما دام أن هذه الرخصة جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم فهم خير القرون وعملهم مُتبَّع فتكون هذه المسألة مستثناء من القاعدة التي تقول : (إن تقديم الشيء على سببه مُلغى وتقديم الشيء على شرطه جائز) .

وقت انتهاء إخراج زكاة الفطر :

- القول الراجح أن وقت إخراج زكاة الفطر ينتهي بشروع الإمام بصلوة العيد فيحرم على المسلم إخراجها بعد صلاة العيد لأنها مُخالف لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أداتها لم تُجزئه عن الزكاة وصارت صدقة في حكم التطوع .

أما إخراجها بعد يوم العيد من اليوم الثاني من شوال فحرام بالاتفاق .

حكم من ترك إخراج زكاة الفطر حتى خرج وقتها :

- من ترك إخراج زكاة الفطر حتى خرج وقتها له حالتان :

- ١ - أن يكون تركه لعذر كنسيان وانعدام فقير وغيره في ليلة العيد فهذا لا يؤخذ شرعاً ويلزمه القضاء .

- ٢ - أن يكون تركه من باب التفريط فإنها لا تُقبل منه لأنها عبادة مؤقتة بزمن معين فإذا أخرها عنه لغير عذر لم تُقبل منه ويكون عاص وعليه التوبة والقضاء لا علي أنها زكاة ولكن علي أنها صدقة من الصدقات على القول الراجح .

مصارف زكاة الفطر (لمن تُدفع زكاة الفطر) :

- القول الراجح أن زكاة الفطر لا تُدفع إلا للفقراء والمساكين فقط دون غيرهم من مصارف الزكاة حيث كان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يُقسمها على الأصناف الثمانية ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم .



مكان دفع زكاة الفطر :

- زكاة الفطر تُدفع وتفرق في البلد الذي وجبت على المُكلف فيه سواءً أكان ماله فيه أم لم يكن لأن الذي وجبت عليه هو سبب وجوبها فتفرق في البلد الذي سببها فيه .

حكم نقل زكاة الفطر :

- القول الراجح إن الأولى تقديم فقراء البلد على غيرهم فإن فضل شيء عن حاجتهم نُقل إلى غيرهم ممن هو أحوج إليه منهم وكذلك إذا كانت له أقارب أو ذوي رحم فقراء في بلد غير البلد الذي يسكنه فالأولي دفع صدقته إليهم .

من يتولى أخراج زكاة الفطر :

- الأفضل أن يتولى المسلم توزيع زكاة فطره بنفسه ويجوز له أن يُوكِل شخصاً ثقة بإعطائهما لمستحقيها وأما إن كان غير ثقة فلا .

ويجوز للإنسان أن يُوكِل جمعية في دفعها للفقراء بشرط أن يغلب على ظنه الثقة والأمانة فيمن وكله ولا يتسامه في هذا الأمر لأنها شعيرة عظيمة وإذا وكلهم في دفعها للفقراء في وقتها الشرعي وأعطائهم إياها في زمن مُوسَّع ولو من أول الشهر برأته لأنه اتقى الله ما استطاع ثم لو فرض أن حصل تقصير في عدم إيصالها أو التأخير في دفعها كانت المؤاخذة والإثم على الوكيل لأنه مُفرط فيما أُنْيَب فيه .

وعلى الجمعيات الخيرية والمتطوعين أن يجتهدوا ويتحروا الأمانة والدقة في إيصال الزكوات للفقراء وأن يكونوا على استعداد تام وأن لا يستقبلوا كمية كبيرة من الزكوات إلا وهم قادرون على تنفيذها على الوجه الشرعي ولا يلحقوا في ذمتهم حقوق الخلق فإن الأمر عظيم .

مقدار زكاة الفطر :

- القول الراجح أن المقدار الواجب في زكاة الفطر هو صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو التمر أو الزبيب أو أي طعام آخر من ثُوت البلد عن كل إنسان حُر أو عبد ذكر أو أنثى صغيراً أو كبيراً من المسلمين .



مقدار الصاع :

- الصاع المعتبر هو الصاع النبوي أي صاع أهل المدينة وهو (أربعة أمداد والمد : ما يملأ كفي الرجل المعتدل الكفين . وعليه فيكون مقدار الصاع النبوي هو : أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين .

الأنواع التي تخرج في زكاة الفطر :

- يجوز إخراج زكاة الفطر من الطعام الذي يُعد قوتاً للناس أي ما يقتاته المسلمين ولا تقتصر على ما نص عليه الشارع من (الشعير أو التمر أو الأقط أو الزيت) بل تخرج من الأرز والذرة والعدس وغيرهم مما يُعتبر قوتاً .

لان الأنواع المنصوص عليها في الأحاديث فرضها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتون ويدل على أن الأمر فيه سعه وأنه غير مقتصر على هذه الأنواع .

وعلي هذا فالقول الراجح هو جواز إخراجها من كل ما يُعد قوتاً لأهل بلده من أرز أو فول أو عدس أو قمح أو دقيق أو تمر أو فاصولياء أو لوبيا أو مكرونة أو غير ذلك مما يُعد قوتاً في بلده .

حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر :

- القول الراجح أن إخراج القيمة في زكاة الفطر يجوز إذا اقتضى ذلك حصول المصلحة الراجحة ودفع المشقة لأن المقصود من زكاة الفطر إغاثة الفقراء وسد حاجتهم وهذا المقصود يتحقق بالنقود أكثر من تحققه بالأعيان لأن نفع النقود للفقراء أكثر بكثير من نفع القمح أو الأرز لهم ولأن الفقير يستطيع بالمال أن يقضي حاجاته وحاجات أولاده وأسرته .

إذ الفقر في زماننا هذا بحاجة إلى نقود لدفعها في شتي أنواع الضرورات وال حاجات التي تتعلق به وبأسرته .

ومن المشاهد في بعض بلاد المسلمين أن الفقراء يبيعون الأعيان التي تُعطى لهم من الزكاة مثل القمح والأرز ونحوهما إلى التجار بأبخس الأثمان نظراً لاحتاجتهم إلى النقود .



وهذه المسألة كغيرها من مسائل الخلاف السائغ الذي لا يوجب بعضاً ولا هجراً ولا قطيعة وليسعنا فيها ما وسع علماء الأمة الثقات من المُتقدّمين والمتأخّرين .

مسائل متفرقة في زكاة الفطر :

- ١- تجب زكاة الفطر على المسلم عن نفسه وعمن ينفق عليهم من الزوجات والأقارب إذا لم يستطعوا إخراجها عن أنفسهم فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجوها هم لأنهم المخاطبون بها أصلاً .
 - ٢- الجنين لا يلزم إخراج الزكوة عنه إجماعاً ولكن يستحب ذلك من باب التطوع .
 - ٣- إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه بالإجماع والقول الراجح إن الطفل إذا كان له مال ففطرته من ماله وكذلك اليتيم الذي له مال تجب فطرته من ماله .
 - ٤- القول الراجح أن الجد تجب عليه فطرة ولد ولده الذي تلزمـه نفقتـه .
 - ٥- لا يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته التي لم يدخل بها لأنـه لا تلزمـه نفقتـها .
 - ٦- إذا نشـرت المرأة في وقت زكـاة الفـطر فـفـطـرـتها عـلـيـ نـفـسـهـا لـأـنـهـ لاـ عـلـيـ زـوـجـهـا .
 - ٧- إذا كانت الزوجة كتابية فلا يخرج عنها زكـاة الفـطر .
 - ٨- لا يجوز أن تُعطى الزكـاة لـمـنـ لاـ يـسـتـعـيـنـ بـهـاـ عـلـيـ طـاعـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ فـرـضـهـاـ مـعـونـةـ عـلـىـ طـاعـتـهـ لـمـنـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ كـالـفـقـراءـ وـالـغـارـمـينـ أوـ لـمـنـ يـعـاـونـ الـمـؤـمـنـينـ كـالـعـالـمـلـيـنـ عـلـيـهـاـ وـالـمـجـاهـدـيـنـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ .
- وعليه فمن لا يصلـيـ منـ أـهـلـ الـحـاجـاتـ لاـ يـعـطـيـ شـيـئـاـ منـ الزـكـاةـ حتـىـ يـتـوبـ وـيـلتـزمـ بـأـدـاءـ الصـلاـةـ فـيـ وـقـتـهـ .



(٦)

مُختصر

أحكام

صلاة العيد



أقول وبالله التوفيق والسداد

مُختصر أحكام صلاة العيد

أخي الحبيب :

إن علم أن الأعياد شعارات تُوجَد لدى كل الأمم سواءً أكانت كتابية أم وثنية أم غير ذلك وذلك لأن إقامة الأعياد ترتبط بغيرزة وجبلة طبع الناس عليها فكل الناس يُحبون أن تكون لهم مناسبات يحتفلون بها ويتجمّعون ويُظهرون فيها الفرح والسرور .

وهذه الأعياد قد ترتبط بأمور دنيوية كبداية سنة أو بدء موسم زرع أو اعتدال جو أو قيام دولة أو تنصيب حاكم ونحو ذلك .

أو ترتبط أيضاً بمناسبات دينية ككثير من أعياد اليهود والنصارى الخاصة بهم فمن أعياد النصارى مثلاً عيد رأس السنة (الكريسمس) وعيد الشُّكر وعيد العطاء ويحتفلون به الآن في جميع البلاد الأوروپية وغيرها من البلاد التي للنصرانية فيها ظهور وإن لم تكن نصرانية في الأصل وقد يُشارِكُهم بعض المُنتسبين إلى الإسلام ممن حولهم عن جهل أو عن نفاق . وللمجوس كذلك أعيادهم الخاصة بهم مثل عيد المهرجان وعيد النيروز وغيرهما .

وللبطانية أيضاً أعيادهم مثل عيد الغدير الذي يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع فيه علياً رضي الله عنه بالخلافة وبایع فيه الأئمة الاثني عشر من بعده . ولكن من فضل الله عز وجل على الأمة الإسلامية أنه اختصها بعیدین وهما (عيد الفطر وعيد الأضحى) .

وهذان العيدان هما من شعائر الله التي ينبغي إحياؤها وإدراك مقاصدتها واستشعار معانيها . ولا تجوز الزيادة على هذين العيدان بإحداث أعياد أخرى كعيد رأس السنة وعيد الجلاء وعيد الشورة وعيد الميلاد وعيد الأم وعيد العمال وعيد النيل وعيد شم النسيم وعيد المعلم وعيد المولد النبوى وغيرها لأن ذلك زيادة على ما شرعه الله وابتداع في الدين ومخالفة لسنة سيد المسلمين وتشبه بالكافرين سواء سُميَت أعياداً أو ذكريات أو أياماً أو أسابيع أو أعواماً كل ذلك



ليس من سُنة الإسلام بل هو من فعل الجاهلية وتقليل للألم الكافرة من الدول الغربية وغيرها ولا يحل للMuslimين أيضاً أن يتشبهوا بالكفار والمرجعيين في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا من لباس ولا إيقاد نيران ولا عبادة ولا يمكن صيانت المسلمين بمشاركةتهم باللعبة في أعيادهم ولا إظهار الزينة ونحو ذلك .

وفيما يلي مُختصر بعض الأحكام التي تتعلق بالعيد وآدابه في الشريعة الإسلامية .

معنى العيد :

- العيد : جمعه أعياد وهو اسم لما يعود ويكرر مرة بعد أخرى ويعتاد مجئه فهو من المعاودة والرجوع .

والاعتياد : اسم مصدر من عاد يعود ثم صار علمًا على اليوم المخصوص لعوده في السنة مرتين .

وقيل : اشتقاقه من : العادة لأنهم اعتادوه .

مشروعية صلاة العيد :

- صلاة العيد من الصلوات الخاصة التي شرعها الله لعباده لمناسبة خاصة ألا وهي مُناسبة العيد حيث يلتقي المؤمنون في يوم العيد بعد أن صاموا رمضان أو قاموا بأداء فريضة الحج فnalوا جائزة ربهم بهذين العيدين مُكافأة لهم على ما قاموا به من الطاعات والقربات .
فضلة العيد مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع .

وشرعت في السنة الثانية من الهجرة .

حكم صلاة العيد :

- القول الراجح أن صلاة العيد فرض على الكفاية إذا قام بها بعض من يكفي من المكلفين سقطت عن الباقين وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام حتى يقيمواها .
لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يُداومون عليها وأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وما كان من الشعائر الظاهرة فهو فرض كفاية .



حكم شهود النساء لصلاة العيد :

- القول الراجح أن شهود النساء لصلاة العيد مستحب ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجز بشرط أن يلتزمن بالحجاب ويبيتعدن عن ما يسبب الفتنة مع احتشامهن وعدم تطيبهن ويخرجن بدون زينة تفلاط فإن كان في خروجهن فتنة حرم خروجهن .

حكم خروج الصبيان إلى مصلى العيد :

- يُستحب إخراج الصبيان إلى صلاة العيد وإن لم يصلوا وفي إخراجهم إظهاراً لشعائر الإسلام

مكان إقامة صلاة العيد :

- السنة أن تقام صلاة العيد في الصحراء أو في مكان واسع خارج البلد ويكون قريباً حتى يسهل على الناس الذهاب إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد في المصلى الذي على باب المدينة وهو الموضع الذي يُسمى الآن بجامع " الغمامه " وهو في غرب المسجد منحرفاً إلى الجنوب .

وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده أبي بكر وعمر وعثمان وعلى فكانوا يخرجون إلى المصلى رضي الله عنهم وأرضاهم .

ولكن استثنى من ذلك أهل مكة فقال بعض العلماء : أهل مكة الأفضل لهم أن يصلوا في الحرم لفضل المضايفة فيه وللشرف العظيم الذي اختص الله عز وجل به أهل مكة في هذا المسجد .

وقيل : والسبب في ذلك لضيق أطرافها وضيق ممراتها بالجبال بحيث أنه يشق عليهم الخروج إلى مكان يسعهم كما يكون هذا في المدينة ونحوها .

الحكمة في إقامة صلاة العيد في المصلى :

- الحكمة في إقامة صلاة العيد في المصلى هي : أن يكون للمسلمين يومان في السنة يجتمع فيها أهل بلدة رجالاً ونساءً وصبياناً يتوجهون إلى الله بقلوبهم تجمعهم كلمة واحدة ويصلون خلف إمام واحد يُكثرون ويهلللون ويدعون الله مخلصين كأنهم على قلب رجل واحد فرحين مُستبشرين بنعمة الله عليهم .



مسألة : صلاة العيد كصلاة الجمعة لا تشرع إلا في موضع واحد يجتمع فيه الناس عامة . لكن إن كان في ذلك مشقة عليهم فلهم أن يزيدوا من المصليات ما يدفع عنهم الحاجة بقدرها .

حكم إقامة صلاة العيد في المسجد :

- لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد في المسجد بغير عذر ولكن ثبت أنه صلى العيد في المسجد في يوم كان فيه مطر شديد .

وعليه فتُكره إقامة صلاة العيد في المساجد إلا لعذر لأن السنة إقامة العيد في الصحراء لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يُصليها في الصحراء ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة الإسلام والمُسلمين وفيه إظهار لشعائر الدين ولا مشقة في ذلك لعدم تكرره بخلاف الجمعة إلا في مكة فإنها تُصلي في المسجد الحرام .

فإن كان هناك عذر من مطر أو زحام أو ما شابه ذلك جاز أن تُصلي في المساجد . وإن كان في البلد ضعفاء وعجزة استخلف الإمام في مسجد البلد من يُصلي بهم لفعل علي رضي الله عنه .

ومن صلى في المسجد بغير عذر فصلاته صحيحة ولكنه خالف السنة وترك الأفضل .

وعلى هذا نقول : أن صلاة العيد في المسجد لا تخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون لغير عذر فنقول أن هذا مكروه لأن هذا خلاف سُنة النبي صلى الله عليه وسلم وما عليه المُسلمون .

ولأن المطلوب في صلاة العيد إظهار الشعيرة وصلاتها في المسجد يمنع إظهار الشعيرة .

الأمر الثاني : أن يكون لعذر كما لو كان هناك ضعفة لا يستطيعون الخروج أو كان هناك عذر من مطر أو زحام أو ما شابه ذلك جاز أن تُصلي في المساجد ويدل لهذا أن علياً رضي الله عنه خلف من يُصلي بالضعف في المسجد .



وقت صلاة العيد :

- وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح أي بعد مُضي حوالي (١٠) إلى (١٥) دقيقة من بعد طلوع الشمس .

وآخر وقتها إلى زوال الشمس عن كبد السماء وذلك أن الشمس إذا طلعت صار لكل شاخص أي : لكل شيء مرتفع ظل من جهة الغرب وكلما ارتفعت نقص الظل فإذا انتهى نقصه وبدأ بالزيادة فهذه علامة زوال الشمس .

لأن ما قبل الزوال وهو وقت الاستواء وقت نهي .

وعليه فوق صلاة العيد من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح حتى زوال الشمس وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فلا تصلى أثناء طلوع الشمس ولا تصلى قبل طلوع الشمس ولا بين الفجر وبين طلوع الشمس وهذا بالإجماع .

والأفضل في صلاة عيد الأضحى التبكيـر ليتمكن الناس من ذبح أضاحيـهم وفي عيد الفطر التأخـير ليتمكن الناس من إخراج صدقـاتهم .

شروط صلاة العيد :

- يُشترط لصلاة العيد ما يلي :

١- دخول الوقت :

لا تصح صلاة العيد قبل طلوع الشمس بإجماع العلماء وسبق ذكر وقت صلاة العيد بأنه من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى ما قبل الزوال .

٢- وجود العدد المعتبر :

القول الراجح أن صلاة العيد تنعقد بثلاثة فأكـثـر .

٣- الاستيطان :

القول الراجح أن صلاة العيد تشرع في حق المقيمين في مساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به كما في صلاة الجمعة فلا تقام صلاة العيد إلا حيث يسوغ إقامة صلاة الجمعة



وليس للمسافرين أن يصلوا صلاة العيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلافه من بعده .

وخلصة القول : أن صلاة العيد لا تصح قبل دخول وقتها ولا تجوز بأقل من ثلاثة أشخاص ولا تجب على المسافر غير المستوطن .

صفة صلاة العيد :

- صلاة العيد ركعتان قبل الخطبة يأجتمع العلماء وقد استفاضت السنة بذلك .
 - ومن السنة فيها أن يصلى الإمام إلى سترة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرمة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه .
 - ثم يكبر التكبير الأولى وهي تكبير الإحرام كسائر الصلوات وهي ركن لابد منها ولا تعقد الصلاة بدونها .
 - ثم يستفتح سراً بعد تكبير الإحرام بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاستفتاح في أول الصلاة سنة للإمام وللمأموم .
- ودعاء الاستفتاح ثبت بصيغة مُتعددة ومن ذلك :

١- اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطايدي بالماء والثلج والبرد .

٢- وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ليك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تبارك وتعالى استغفرك وأتوب إليك .

٣- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .



هذه بعض أنواع الاستفتاح التي وردت في السنة على وجوه متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فينبغي على الإنسان أن يأتي في الاستفتاح بكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بهذا أحياناً وبهذا أحياناً ليحصل له بذلك فعل السنة على جميع الوجوه وإن كان لا يعرف إلا وجهاً واحداً من السنة واقتصر عليه فلا حرج لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوع هذه الوجوه في الاستفتاح وفي التشهد من أجل التيسير على العباد وكذلك في الذكر بعد الصلاة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينوعها لفائدين :

الفائدة الأولى : أن لا يستمر الإنسان على نوع واحد فإن الإنسان إذا استمر على نوع واحد صار إتيانه بهذا النوع كأنه أمر عادي ولذلك لو غفل وجد نفسه يقول هذا الذكر وإن كان من غير قصد لأنه صار أمراً عادياً فإذا كانت الأذكار متنوعة وصار الإنسان يأتي أحياناً بهذا وأحياناً بهذا صار ذلك أحضر لقلبه وأدعى لفهم ما يقوله .

الفائدة الثانية : التيسير على الأمة بحيث يأتي الإنسان تارة بهذا وتارة بهذا على حسب ما يناسبه .

فمن أجل هاتين الفائدتين صارت بعض العبادات تأتي على وجوه متنوعة مثل دعاء الاستفتاح والتشهد والأذكار بعد الصلاة .

- ثم يكبر التكبيرات الزوائد وهي سُنة وليست بواجب ولا تبطل الصلاة إذا تركت عمداً أو سهوًّا بغير خلاف بين العلماء .

- القول الراجح أن عدد هذه التكبيرات الزوائد هي ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام .

- القول الراجح أن موضع هذه التكبيرات هو بعد دعاء الاستفتاح أي أن المصلي يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح ثم يكبر هذه التكبيرات الزوائد ثم يتعود ويقرأ لأن دعاء الاستفتاح شرع للصلاة فيكون في أول الصلاة ويأتي بعدها التكبيرات ثم التعوذ ثم القراءة .



● القول الراجح أنه لا يشرع ذكر ولا دعاء بين التكبيرتين لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك ولو ثبت أنه قال ذلك بينهما لنقل كما نقل التكبير.

● اتفق العلماء على مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام أما غير التكبيرة الأولى فالقول الراجح أنه يرفع المصلي يداه مع كل تكبيرة من هذه التكبيرات الزوائد

مسألة : المشروع في حق الإمام أنه يُكبر في جميع التكبيرات بصوت مُرتفع أما المأموم فإنه يسمع نفسه فقط كبقية الصلوات.

مسألة : القول الراجح أن المصلي إذا شرع في القراءة ونسى التكبيرات لا يرجع إليها ولا يسجد للسهو.

مسألة : إذا أدرك المأموم الإمام بعد ما شرع في القراءة لم يأت بالتكبيرات الزوائد أو أدركه راكعاً فإنه يُكبر تكبيرة الإحرام ثم يركع ولا يشتغل بقضاء التكبير.

● ثم بعد أن يُكبر التكبيرات الزوائد يتبعه ويسسلم لأن التعوذ والبسملة قبل القراءة سُنة.

● ثم يقرأ الإمام سورة الفاتحة وبعدها سورة (الأعلى) أو سورة (ق).

● ويجهّر الإمام فيهما بالقراءة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في صلاة العيد وهكذا كان يقرأ جهراً في كل صلاة جامعة كما جهر في صلاة الجمعة وجهر في صلاة الكسوف لأنها جامعة وكذلك في الاستسقاء وقد أجمع العلماء على ذلك.

ووجه الحِكمَة في القراءة بهاتين السورتين أن في سورة (الأعلى) الحث على الصلاة وزكاة الفطر فاختصت الفضيلة بها كاحتياط الجمعة بسورتها.

وأما (الغاشية) فللموالاة بين (الأعلى) وبينها كما بين الجمعة والمنافقين.

ويُنْبَغِي على الإمام إظهاراً للسُّنة وإحياء لها أن يقرأ مرة بهذا ومرة بهذا ولكن يُراعي الظروف مثل لو كان الوقت بارداً وكان انتظار الناس يشق عليهم فالأفضل أن يقرأ بسبعين الغاشية وكذلك لو كان الوقت حاراً وكذلك في عيد الأضحى لأن الناس يحبون العجلة من أجل ذبح ضحاياهم.

وإذا لم يكن هناك مشقة فالأفضل أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة.



فالسُّنن المهجورة ينبغي لطلبة العلم أن يحيوها لكن إذا خافوا استنكار الناس لها فليُمهدو لها أولاً لا سيما إذا كان طالب العلم صغيراً لا يهتم بكلامه وينتقد فهنا ينبغي أن يُمهد أولاً لأجل أن يُروض أفكار الناس على قبول هذا الشيء.

- ثم يركع ويُسجد سجدين.
- ثم يُكبر للقيام للرُّكعة الثانية.
- ثم يُكبر بعد تكبيرة القيام للرُّكعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات.
- وبعد الإنتهاء من التكبيرات الزوائد في الرُّكعة الثانية يقرأ الإمام سُورة الفاتحة وبعدها سُورة (الغاشية) أو سورة (القمر).

ووجه الحِكمَة في القراءة بهاتين السُّورتين لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المُكذبين وتشبيه بُروز الناس في العيد بُروزهم في البعث وخروجهم من الأحداث كأنهم جراد منتشر.

- ثم يركع ويُسجد سجدين ثم يتشهد ويُصلِّي الصلاة الإبراهيمية ثم يُسلم.
- ثم يقوم الإمام فيخطب في الناس بعد أداء صلاة العيد خطبة جامعة فيستقبلهم بوجهه وهم جلوس في أماكنهم ويخطب وهو قائم وهذه الخطبة ليست واجبة بل سُنة والاستماع إليها كذلك باتفاق العلماء.

فيُسن الاستماع لها والقُعود لها والاستفادة منها.

مسألة : يُسن للمأمور أن ينصت للإمام وأن لا ينصرف حتى تنتهي الخطبة ولكن من أراد أن ينصرف بعد صلاة العيد فلا حرج عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة أو يذهب إن أراد.

لأن الخطبة سُنة لا يجب حضورها ولا استماعها وإنما أحررت عن الصلاة لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها بخلاف خطبة الجمعة.



مسألة : القول الراجح أن خطبة العيد خطبة واحدة لا جلوس في وسطها وهذا هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم حيث أنه قام يوم الفطر فبدأ بالصلاحة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة .

ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد إلا في المصلى ولم يثبت عنه أنه كان يخرج المنبر إلى أرضية المصلى ولا أنه كان يرتقي على شيء إلا على راحلته فتحقق أن خطبته إما على الراحلة وإما قائماً على الأرض .

مسألة : القول الراجح أن خطبة العيد تفتتح بالحمد وليس بالتكبير لأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغير الحمد لا خطبة عيد ولا خطبة استسقاء ولا غير ذلك وما قيل : أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالاستغفار وخطبة العيد تفتتح بالتكبير فليس فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أලبتة وسننته تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله

مسألة : ينبغي على الإمام أن يذكر الناس بفضل الله عليهم ويحثهم على التوبة النصوح وتقوى الله في السر والعلن والإكثار من أعمال البر والتمسك بالكتاب والسنّة وتحذيرهم من البدع . وينبغي عليه أيضاً أن يوجه للنساء موعظة خاصة ضمن خطبة العيد ل حاجتهن إلى ذلك واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى أنه لم يسمع النساء أتاهن فوعظهن وحثهن على الصدقة .

مسألة : السنّة في خطبة يوم العيد أن تكون على مكان مرتفع لأن هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها :

- القول الراجح أن صلاة العيد ليس لها راتبة قبلها أو بعدها لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل صلاة العيد ولا بعدها .



حكم صلاة تحيية المسجد في مصلى العيد :

- القول الراجح أن مصلى العيد لا تشرع لها تحيية المسجد لأن مصلى العيد ليس له حكم المساجد من كل الوجوه وأنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها .
أما إن صلitàت العيد بالمسجد لعذر من الأعذار كال霖 المطر ونحو ذلك فعلى المسلم أن يصلي ركعتين تحيية المسجد .

حكم الأذان والإقامة لصلاة العيد :

- لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة لأنه لم يثبت في السنة ما يدل على ذلك والثابت أنه كان صلى الله عليه وسلم يبدأ يوم العيد بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة .
وكذلك قول (الصلاة جامعة) لم يثبت في السنة ما يدل على مشروعيتها فالسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك .

حكم قضاء من فاته شيء من صلاة العيد :

- يشرع لمن فاته شيء من صلاة العيد قضاوته على صفتة بالتكبيرات الروايد لأن القضاء يحكي الأداء فمن فاته ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى .

حكم صلاة العيد بعد خروج وقتها :

- لفوات صلاة العيد عن وقتها ثلاثة صور :
 - الصورة الأولى :** أن تؤدى في وقتها من اليوم الأول ولكنها تفوت بعض الأفراد .
والقول الراجح أن صلاة العيد إذا فاتت بعض الأفراد مع الإمام أنها لا تُقضى .
 - لأنها صلاة شرعت على وجه الاجتماع فلا تُقضى إذا فاتت كصلاحة الجمعة لكن صلاة الجمعة يجب أن يصلى الإنسان بدلها صلاحة الظهر لأنها فريضة الوقت أما صلاة العيد فليس لها بدل فإذا فاتت مع الإمام فإنه لا يشرع قضاوتها .

- الصورة الثانية :** أن لا يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس كأن يعم على أهل البلد الهلال فلم يعلموا به إلا بعد الزوال .

ففي هذه الحالة يشرع قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني سواء كان العيد عيد فطر أو أضحى .



فائدة : الصلوات تنقسم في قصائها إلى أقسام :

الأول : ما يقضى على صفتة إذا فات وقته من حين زوال العذر الشرعي مثل الصلوات الخمس إذا فاتت فإنك تقضيها بعد زوال العذر فإن كان العذر نوماً فتقضيها إذا استيقظت وإن كان نسياناً قضيتها إذا ذكرت .

الثاني : ما لا يقضى إذا فات كالجمعة فإن خرج وقتها قبل أن يصل إليها الناس لم يقضوها وصلوا ظهراً وإن فاتت الإنسان مع الجماعة فهو لا يقضيها أيضاً وإنما يصل إلى بدلها ظهراً .
الثالث : ما لا يقضى إذا فات وقته إلا في وقته من اليوم الثاني وهو صلاة العيد فإنها لا تُقضى في يومها وإنما تُقضى في وقتها من الغد .

الرابع : ما لا يقضى أصلاً كصلاة الكسوف ولو لم يعلموا إلا بعد انجلاء الكسوف لم يقضوا وهكذا في كل صلاة ذات سبب إذا فات سببها لا تُقضى .

الصورة الثالثة : أن تؤخر صلاة العيد عن وقتها بدون عذر فينظر حينئذ : إن كان العيد عيد فطر سقطت أصلاً ولم تُقض وإن كان عيد أضحى جاز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر أي يصح قضاها في اليوم الثاني وإلا ففي اليوم الثالث من ارتفاع الشمس في السماء إلى أول الزوال .

ما يُسن ويباً يوم العيد :

● يُسن ويباً يوم العيد ما يلي :

١- يُسن الإغتسال يوم العيد قبل الخروج للصلاة :

● اتفق العلماء على استحباب الإغتسال يوم العيد قبل الخروج للصلاة كصفة غسل الجنابة وقد وردت بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعبيدين ولكن هذه الأحاديث لم يصح منها شيء ولكن ورد ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم .

مسألة : القول الراجح أن وقت الإغتسال لصلاة العيد هو بعد صلاة الفجر وقبل الذهاب إلى المصلى لأنه أبلغ في النظافة لقربه من الصلاة وعليه يدل ظاهر الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم .



٢- يُسن التجمل يوم العيد :

● يُستحب التجمل للعيد وذلك بالتطيب ولبس أحسن الثياب .

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس للخروج لصلاة العيد أجمل ثيابه وكان ذلك عادة مُتقررة بين الصحابة رضي الله عنهم .

فينبغي للمسلم أن يلبس أجمل وأحسن ثيابه ويحف شاربه ويُقلم أظفاره ويُتنظف وذلك إظهاراً للسرور والفرح بهذا اليوم وتحدثاً بنعمة الله تحدثاً فعلياً لأن الله إذا أنعم على عبده نعمة يُحب أن يرى أثر نعمته على عبده .

واستثنى بعض العلماء المُعتكف فقالوا : المُعتكف يخرج في ثياب اعتكافه ولا يبدل ثياب اعتكافه لأن ما لحق ثياب الاعتكاف من وسخ إنما هو بسبب العبادة وما كان ناشئاً عن عبادة فإنه لا يشرع أن يزال .

وفي هذا القول نظر لأمور :

الأول : لمخالفته لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أن هذا الأذى الذي حصل في ثياب المُعتكف إنما بسبب طول الإقامة .

الثالث : أنه يُشرع للمُعتكف أن يتجمل كغيره .

أما النساء فيبتعدن عن الزينة إذا خرجن لأنهن منهيات عن إظهار الزينة للرجال الأجانب وكذلك يحرم على من أرادت الخروج أن تمس الطيب أو تتعرض للرجال بالفتنة فإنها ما خرجت إلا لعبادة وطاعة فلا يجوز لها أن تخالف أمر ربها فتلبس الضيق أو الثوب الملون الجذاب المُلفت للنظر أو تمس الطيب ونحوه .

٣- يُسن أكل تمرات قبل الخروج لصلاة عيد الفطر وتأخير الأكل يوم الأضحى حتى يرجع :

● من السنة قبل الخروج لصلاة عيد الفطر أن يأكل المُصلي بعض التمرات وتراً اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً .

وأما في عيد الأضحى فكان لا يأكل حتى يرجع من المُصلى فإذاً من أضحنته .



ومن أكل طعاماً آخر غير التمر فإن ذلك يجزئ عنه لإدراك هذه السنة لكن المستحب له أن يأكل تمرة .

● الحِكمة في استحباب التمر لما في الحلوي من تقوية البصر الذي يُضعفه الصوم ولأن الحلوي يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلوي مطلقاً كالعسل .

مسألة : الحِكمة في تقديم الأكل يوم الفطر قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكانه أراد سد هذه الذريعة .

وقيل : لأن يوم الفطر يوم حُرم فيه الصيام فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة والأضحى بخلافه لأن يوم الأضحى شرع فيه الأضحية والأكل منها فاستحب أن يكون فطراه على شيء منها .

٤- يُسن التكبير والجهر به في أيام العيد :

● يشرع التكبير في أيام العيد الفطر والأضحى على الصفة المشروعة وهذا ما جرى عليه العمل في عهد السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

● التكبير ينقسم إلى قسمين : مطلق ومقيد :

١- التكبير المطلق هو الذي لا يتقييد بوقت (أي يشرع في كل وقت من ليل أو نهار) وهو مشروع في أيام عيد الفطر وعيد الأضحى .

٢- التكبير المقيد هو الذي يقيّد بأدب الرحلات (أي يشرع عقب كل صلاة فريضة سواء كان في جماعة أم لم يكن في جماعة على القول الراجح) وهو مشروع في عيد الأضحى خاصة ويكون بعد الصلاة مباشرة .

● التكبير المطلق مشروع في عيد الفطر وعيد الأضحى ووقته على النحو الآتي :

١- القول الراجح أن التكبير المطلق يبدأ في عيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان : إما بإكمال الصيام ثلاثة أيام وإنما برؤية هلال شوال فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان شرع التكبير المطلق .



- وينتهي وقت التكبير في عيد الفطر بحضور الإمام للصلاحة . ويتأكد التكبير عند الخروج إلى المصلى وانتظار الصلاة .
- ٢- يبتدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق في جميع الأوقات في الليل والنهار .
- يبتدئ التكبير المقيد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق هذا بالنسبة لغير الحاج على القول الراجح . أما الحاج فيبدأ من صلاة الظهر يوم العيد إلى عصر آخر أيام التشريق . لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة لعدم المانع في حقهم .
 - لم يثبت في صيغة التكبير في العيد حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن صحت في ذلك آثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع مُتعددة منها ما يلي :
 - ١- الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد .
 - ٢- الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد .
 - ٣- الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا .
 - ٤- الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد . - اتفق العلماء على استحباب الجهر بالتكبير إذا خرج المصلى من بيته حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام وهذا ما جرى عليه العمل في عهد السلف الصالحة والتابعين ومن بعدهم .
 - لا خلاف في أن النساء يُكبّرن مع الرجال تبعاً إذا صلين معهم جماعة ولكن المرأة تخفض صوتها بالتكبير .
 - لا يجوز التكبير الجماعي وهو الذي يجتمع فيه جماعة على التلفظ بصوت واحد أو يُكبّر شخص ثم تردد المجموعة خلفه لأن ذلك لم يُنقل عن سلف هذه الأمة والخير كل الخير في اتباعهم ومبني العبادات على الاتباع لا الابتداع .



والسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ أَنْ يُكَبِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمُفْرَدِهِ وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ المُشْرُوَّةِ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ .

● يُسْنَنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْهُرَ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجُوزُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ الْأَمَانَاتُ الَّتِي تَجْمَعُ النَّاسَ وَذَلِكَ إِظْهَارًا لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ وَإِحْيَاءِ لَهَا وَاقْتَدَاءُ بِسَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَمَّا الْأُنْثَى فَلَا تَجْهُرُ بِهِ .

٥- يُسْنَنُ الْخُرُوجُ إِلَى الصَّلَاةِ مَاشِيًّا :

● يُسْنَنُ الْخُرُوجُ إِلَى الصَّلَاةِ مَاشِيًّا سَوَاءَ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا لَمَّا ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ الْأَضْحَى يَخْرُجُ مَاشِيًّا وَيَرْجِعُ مَاشِيًّا .

٦- يُسْنَنُ الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع من طريق آخر :

● يُسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع من طريق آخر وَذَلِكَ لِمَا ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ .

● قيل في الحِكْمَةِ مِنْ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ مَا يَلِي :

قال : ليشهد له الطريقان الأول والثاني لأن الأرض يوم القيمة تحدث أخبارها أي : تُخبر بما عمل عليها من خير وشر .

وقيل : لإظهار شعار الإسلام في الطريقين لأن الناس إذا جاؤوا من هذا الطريق وهجروا الطريق الثاني لم تتبين هذه الشعيرة في الطريق الثاني وصارت مُنْحَصِّرةً في الطريق الأول فإذا خرجوا من هنا ورجعوا من هناك صار في هذا إظهار لهذه الشعيرة في الطريقين .

وقيل : لإظهار ذكر الله تعالى .

٧- يُسْتَحِبُّ التَّكْبِيرُ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ :

● يُسْنَنُ أَنْ يُبَكِّرَ الْمَأْمُومُ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبَحِ لِأَنَّ هَذَا هُوَ عَمَلُ الصَّحَّافَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ حَضَرُوا وَهَذَا يَسْتَلِزُمُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ تَقدَّمُوا .



ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنو من الإمام وفضيلة انتظار الصلاة وهذه زيادة قربة ولما فيه من عمارة الوقت بطاعة الله سبحانه وتعالى والإقبال عليه جل وعلا فالأفضل له أن يذكر لأنه مسابقة ومسارعة إلى الخير وذلك مندوب إليه .

أما الإمام فيتأخر في خروجه إلى المصلى فلا يخرج إلا متأخراً لأنه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا في الجمعة فالأفضل له أن يأتي وقت الخطبة أو قريباً منه إلا إذا كان بعيداً عن المسجد ويخشى من العوارض أو ما يطرأ عليه فهذا يقييد بقدر الحاجة .

فينبغي على الإمام أن يتأخر في خروجه إلى وقت الصلاة ولا يُسن في حقه أن يذكر وأن يمضي مع الناس وأن يجلس معهم في الصحراء لأن ذلك أبلغ في الهيبة والإجلال للإمامية وتعظيمها فيخرج عند دنو وقت الصلاة بحيث يقيم للناس صلاتهم .

-٨- يُستحب التهنئة يوم العيد :

● يُستحب أن يهنيء المسلمين بعضهم بعضاً بالعيد فإن ذلك من مكارم الأخلاق ومن العادات الحسنة التي أقرها الشرع الحنيف فيقول المسلم لأخيه المسلم : تقبل الله منا ومنكم أو أعاده الله علينا وعليكم بالخير والبركة أو عيدهم مباركاً أو كلمة نحوها تدل على التهنئة بأي صيغة ما لم يكن فيها محظوظ .

ومحل هذه التهنئة بعد تحقق دخول العيد لا قبله .

مسائل متفرقة تتعلق بصلوة العيد :

● القول الراجح أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فإن الجمعة تسقط عنمن شهد العيد وهو بال الخيار إما أن يصلى الجمعة مع الإمام وإما أن يصلى الظهر إذا تخلف عن الجمعة ولا تسقط الجمعة عنمن لم يشهد العيد .

ويجب على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد .

والأفضل بكل حال أن يصلى العيد والجمعة طلباً للفضيلة وتحصيلاً للأجر المترتب عليهما .

● يحرم صوم يوم العيد لأنه يوم أكل وشرب وذكر الله وكذا يحرم صيام أيام التشريق وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة إلا للحجاج الذي عليه كفارة في الحج



- القول الراجح أن العيدان من أفضل أيام العام وأن عيد النحر أفضل من عيد الفطر لأن العبادة فيه النحر مع الصلاة والعبادة في الفطر الصدقة مع الصلاة والنحر أفضل من الصدقة لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية فالذبح عبادة بدنية ومالية والصدقة والهدية عبادة مالية
- لا بأس باللعيب واللهو المباح في يوم العيد وفعل كل ما يدخل البهجة في النفوس بشرط أن يكون ذلك في حدود ما أباحه الشرع ومن غير إفراط ولا تفريط .
- ينبغي التوسيعة على العيال في النفقة واللهو المباح في يوم العيد لأنه يُسن إظهار الفرح والسرور في هذا اليوم .
- يحرم الاستماع إلى المعاذف في يوم العيد وغيره من الأيام وكذلك البذخ والخيلاء والإسراف والتبذير حتى لو كان في أمور مباحة وغير ذلك مما نهى عنه الشرع لأن ذلك كفران للنعم واستعمالها في معصية الله .
- لا يجوز للمسلم في هذا اليوم أن يذهب إلى الملاهي المحرمة التي يحصل فيها فعل المحرم والاختلاط بين الرجال والنساء .
- لا يجوز للنساء أن تخرج إلى مصلى العيد من أجل إظهار الزينة ولفت الأنظار إليها لأن الإسلام أمر المرأة بالستر وعدم إبداء الزينة الداخلية وكذلك الزينة الخارجية التي تغري الناس وتفتنهن .
- لا يجوز قصد زيارة المقابر في هذا اليوم لأنه لم يرد تخصيص يوم العيد وليلته بالزيارة فهو عمل محدث لا أصل له في الشريعة والمشروع في هذا اليوم هو إظهار الفرح لا الحزن وزيارة القبور تذكر الخاطر وتجلب الحزن للقلب وليس هذا مقامه .
- ينبغي للمسلم في هذا اليوم أن يحرص على بر والديه وصلة الأرحام وزيارة الجيران وصلة الأحباب والخلان وتطهير قلبه من الهموم والأحزان والغزل والحرص على سلامه القلب لعموم المسلمين .



أخي الحبيب :

أكفي بهذا القدر وأسائل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المراد .

وأسأله سبحانه أن يرزقنا الإخلاص وال توفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله الموفق .

وصلی اللہ علی نبینا محمد وعلی آلہ واصحابہ أجمعین .

تقبل الله منا ومنكم

وكل عام وأنتم بخير

أخوكم

عبد رب الصالحين العثماني

محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامة

٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١٤٤٣٦٥٩٥



المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
- ٢- المبسوط للسرخسي
- ٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد
- ٤- المجموع شرح المذهب للنووي
- ٥- المعني شرح مختصر الخرقى لابن قدامة المقدسى
- ٦- شرح الزركشى على متن المقنع للزركشى
- ٧- المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم
- ٨- السيل الجرار المتذبذق على حدائق الأزهار للشوكانى
- ٩- الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكانى
- ١٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان
- ١١- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين
- ١٢- شرح زاد المستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقطي
- ١٣- شرح زاد المستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد
- ١٤- شرح زاد المستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل
- ١٥- شرح عمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقطي
- ١٦- وبل الغمامه في شرح عمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
- ١٧- شرح عمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
- ١٨- شرح عمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
- ١٩- شرح أخص المختصرات للشيخ ابن جبرين
- ٢٠- فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
- ٢١- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
- ٢٢- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين
- ٢٣- توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
- ٢٤- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر
- ٢٥- الإفهام في شرح بلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي



- ٢٦ - تسهيل الإمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان
- ٢٧ - منحة العلام في شرح بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
- ٢٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي
- ٢٩ - الإفهام في شرح عمدة الأحكام للشيخ ابن باز
- ٣٠ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
- ٣١ - شرح عمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين
- ٣٢ - شرح عمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
- ٣٣ - شرح عمدة الأحكام للشيخ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتربي
- ٣٤ - شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير
- ٣٥ - إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد
- ٣٦ - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني
- ٣٧ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متنقى الأخبار للشوکانی
- ٣٨ - غاية المقتضدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان
- ٣٩ - ابهاج المؤمنين يشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين
- ٤٠ - الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان
- ٤١ - الفقه الميسر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
- ٤٢ - فقه السنة الميسر للشيخ عبد الله المطلق
- ٤٣ - موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
- ٤٤ - تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة للشيخ عادل بن يوسف العزاوي
- ٤٥ - الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة للشيخ حسين العوايشة
- ٤٦ - الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الرحيلى
- ٤٧ - صحيح فقه السنة وأدلةه وتوضيح مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم
- ٤٨ - الفقه الميسر لأم تيم
- ٤٩ - مذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين
- ٥٠ - جامع أحكام النساء للشيخ مصطفى العدوبي
- ٥١ - المختصر الفقهي للشيخ يوسف العزاوي



- ٥٢ - فقه السنة للشيخ سيد سابق
- ٥٣ - الفقه الميسر لمجموعة من المؤلفين
- ٤ - السلسلة في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي
- ٥٥ - الإجماع لابن المندز
- ٥٦ - الاقناع في مسائل الإجماع لابن القطان
- ٥٧ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المندز
- ٥٨ - إجماع الأئمة الأربعية واختلافهم لابن هبيرة
- ٥٩ - الفقه على مذاهب الأئمة الأربعية لابن هبيرة
- ٦٠ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العلماء
- ٦١ - موسوعة مسائل الجمهرة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي
- ٦٢ - رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للعكبري الحنبلي
- ٦٣ - رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي
- ٦٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر
- ٦٥ - الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد موافي
- ٦٦ - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايش الحارثي
- ٦٧ - اختيارات ابن قدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد العامدي
- ٦٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية
- ٦٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٧٠ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
- ٧١ - مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز
- ٧٢ - فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين
- ٧٣ - لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين
- ٧٤ - اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين
- ٧٥ - مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان



١- فهرس مختصر أحكام الصيام

رقم الصفحة	العنوان
ص ٣	معنى الصيام لغة وشرعًا
ص ٣	أقسام الصيام
ص ٤	مراحل فرضية الصيام
ص ٤	حكم صيام رمضان
ص ٤	حكم من ترك صيام رمضان
ص ٤	متى فرض صيام شهر رمضان ؟
ص ٤	سبب تسمية شهر رمضان بهذا الاسم
ص ٥	الحكمة من مشروعية الصيام
ص ٥	بم يثبت شهر رمضان ؟
ص ٦	الطريقة الشرعية لثبوت دخول شهر رمضان
ص ٦	بم يثبت شهر شوال ؟
ص ٧	حكم اختلاف مطالع الهلال في الصيام
ص ٧	معرفة الهلال بالرؤية لا بالحساب
ص ٧	حكم من رأى هلال رمضان وحده
ص ٧	الدعاء عند رؤية الهلال
ص ٧	حكم من لم يعلم بدُّخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر
ص ٧	شروط صحة الصيام
ص ٨	حكم تبييت النية في صيام الفرض
ص ٨	حكم تبييت النية في صيام التطوع
ص ٩	حكم التلفظ بالنية
ص ٩	أركان الصيام
ص ٩	علي من يجب الصيام ؟



رقم الصفحة	العنوان
ص ١٠	من يُرخص لهم الفطر ويجب عليهم القضاء فقط
ص ١٢	من يُرخص لهم الفطر وعليهم الإطعام فقط
ص ١٣	مُستحبات الصيام وآدابه
ص ١٤	ما يُباح في الصيام
ص ١٦	مكروهات الصيام
ص ١٧	ما يُبطل الصيام ويُوجب القضاء فقط
ص ١٨	ما يُبطل الصيام ويُوجب القضاء والكفارة
ص ١٩	مسائل مُتفرقة في أحكام الصيام
ص ٢٥	أقسام صيام التطوع
ص ٢٥	صيام التطوع (المطلق)
ص ٢٥	صيام التطوع (المقييد)
ص ٢٧	مسائل مُتفرقة في صيام التطوع
ص ٢٨	الحالات والأيام التي ورد النهي عن الصيام فيها



٢- فهرس مختصر أحكام صلاة قيام الليل والتروايخ والوتر

رقم الصفحة	العنوان
٣١ ص	تعريف قيام الليل
٣١ ص	الفرق بين صلاة قيام الليل والتهجد
٣١ ص	فضل قيام الليل
٣٢ ص	حكم قيام الليل
٣٢ ص	وقت قيام الليل
٣٣ ص	عدد ركعات قيام الليل
٣٣ ص	حكم الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل
٣٣ ص	كيفية صلاة قيام الليل
٣٤ ص	الكيفيات التي تصلى بها صلاة قيام الليل
٣٤ ص	حكم صلاة قيام الليل جالساً
٣٤ ص	قضاء قيام الليل
٣٥ ص	آداب قيام الليل والتهجد
٣٦ ص	الأسباب المعاينة على قيام الليل
٣٨ ص	المقصود بصلاة التراويف
٣٨ ص	سبب تسمية صلاة التراويف بهذا الاسم
٣٨ ص	حكم صلاة التراويف
٣٨ ص	حكم صلاة التراويف في جماعة
٣٩ ص	أيهما أفضل صلاة التراويف جماعة أول الليل أم صلاتها منفرداً آخر الليل ؟
٣٩ ص	وقت صلاة التراويف
٣٩ ص	عدد ركعات صلاة التراويف
٣٩ ص	ما يقرأ في صلاة التراويف
٤٠ ص	حكم ختم القرآن في صلاة التراويف
٤٠ ص	حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة



رقم الصفحة	العنوان
ص ٤٠	نبهات هامة تتعلق بصلوة قيام الليل والترويج
ص ٤٢	المقصود بصلوة الوِتْر
ص ٤٢	أهمية صلاة الوِتْر
ص ٤٢	حكم صلاة الوِتْر
ص ٤٢	حكم صلاة الوِتْر للمسافر
ص ٤٢	وقت صلاة الوِتْر
ص ٤٣	أفضل وقت لأداء صلاة الوِتْر
ص ٤٣	حكم صلاة الوِتْر بعد دخول وقت الفجر
ص ٤٣	حكم قضاء صلاة الوِتْر
ص ٤٣	حكم صلاة الوِتْر جماعة
ص ٤٤	عدد ركعات صلاة الوِتْر
ص ٤٤	صفة صلاة الوِتْر بثلاث ركعات
ص ٤٤	ما يقرأ في الركعات الثلاث في صلاة الوِتْر
ص ٤٤	صفة صلاة الوِتْر بخمس ركعات
ص ٤٥	صفة صلاة الوِتْر بسبع ركعات
ص ٤٥	صفة صلاة الوِتْر بتسع ركعات
ص ٤٥	صفة صلاة الوِتْر بإحدى عشرة ركعة
ص ٤٥	حكم القُنوت في صلاة الوِتْر
ص ٤٦	الأدعية الواردة في دعاء القُنوت
ص ٤٦	حكم الزيادة على الدعاء الوارد في القُنوت في صلاة الوِتْر
ص ٤٦	موضع دعاء القُنوت في صلاة الوِتْر
ص ٤٧	حكم البدأ في دعاء قُنوت الوِتْر بحمد الله
ص ٤٧	حكم رفع اليدين في قُنوت الوِتْر



رقم الصفحة	العنوان
٤٧ ص	حُكم مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من دعاء القُنوت في صلاة الوتر
٤٧ ص	ما يُقال بعد السلام من صلاة الوتر
٤٨ ص	ما يُجتنب في دعاء القُنوت
٤٨ ص	حُكم صلاة وترتين في ليلة واحدة
٤٨ ص	حُكم التنفل بعد صلاة الوتر
٤٨ ص	حُكم من صلى خلف إمام في الوتر وأحب أن يُوتر آخر الليل



٣- فهرس مختصر أحكام الاعتكاف

رقم الصفحة	العنوان
ص ٥٠	تعريف الاعتكاف لغة واصطلاحاً
ص ٥٠	مشروعية الاعتكاف
ص ٥٠	الحِكمة من الاعتكاف
ص ٥٠	صفة اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم
ص ٥١	أقسام الاعتكاف
ص ٥١	حكمه الاعتكاف للرجال
ص ٥١	حكم الاعتكاف للمرأة
ص ٥١	مسائل خاصة باعتكاف المرأة
ص ٥٣	وقت الاعتكاف
ص ٥٣	زمن الاعتكاف
ص ٥٤	وقت دُخول المُعتكف
ص ٥٤	وقت الخروج من المُعتكف
ص ٥٤	شروط صحة الاعتكاف
ص ٥٦	أفضل المساجد للاعتكاف
ص ٥٦	حكم اعتكاف الحائض والنفساء
ص ٥٦	حكم اعتكاف المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم
ص ٥٦	حكم اشتراط الصوم في الاعتكاف
ص ٥٧	أركان الاعتكاف
ص ٥٧	حكم خروج المُعتكف من المسجد
ص ٥٨	حكم اشتراط الخروج في الاعتكاف
ص ٥٨	مبطلات الاعتكاف
ص ٦٠	ما يجوز للمُعتكف
ص ٦١	ما يُسن للمُعتكف



رقم الصفحة	العنوان
٦١ ص	ما يُنهى عنه المعتكف
٦٢ ص	قضاء الاعتكاف
٦٢ ص	حكم قضاء الاعتكاف المستحب
٦٢ ص	حكم قضاء الاعتكاف الواجب على الحي
٦٢ ص	حكم قضاء الاعتكاف الواجب على الميت



٤- فهرس مختصر أحكام ليلة القدر

رقم الصفحة	العنوان
٦٤ ص	سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم
٦٤ ص	فضائل ليلة القدر
٦٥ ص	ما يُستحب في ليلة القدر
٦٥ ص	وقت ليلة القدر
٦٥ ص	علامات ليلة القدر
٦٥ ص	أفضل الدعاء في ليلة القدر
٦٥ ص	مسائل مُتفرقة تتعلق بليلة القدر



٥- فهرس مختصر أحكام زكاة الفطر

رقم الصفحة	العنوان
٦٧ ص	تعريف زكاة الفطر لغة واصطلاحاً
٦٧ ص	متى فُرضت وشرعَت زكاة الفطر؟
٦٧ ص	الحكمة من مشروعيَّة زكاة الفطر
٦٧ ص	حكم زكاة الفطر
٦٧ ص	على من تجب زكاة الفطر؟
٦٨ ص	وقت وجوب زكاة الفطر
٦٨ ص	وقت إخراج زكاة الفطر
٦٩ ص	وقت انتهاء إخراج زكاة الفطر
٦٩ ص	حكم من ترك إخراج زكاة الفطر حتى خرج وقبها
٦٩ ص	مصارف زكاة الفطر (لمن تُدفع زكاة الفطر)
٧٠ ص	مكان دفع زكاة الفطر
٧٠ ص	حكم نقل زكاة الفطر
٧٠ ص	من يتولى إخراج زكاة الفطر
٧٠ ص	مقدار زكاة الفطر
٧١ ص	الأنواع التي تُخرج في زكاة الفطر
٧١ ص	حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر
٧٢ ص	مسائل متفرقة في زكاة الفطر



٦- فهرس مختصر أحكام صلاة العيد

رقم الصفحة	العنوان
٧٥ ص	معنى العيد
٧٥ ص	مشروعية صلاة العيد
٧٥ ص	حكم صلاة العيد
٧٦ ص	حكم شهود النساء لصلاة العيد
٧٦ ص	حكم خروج الصبيان إلى مصلى العيد
٧٦ ص	مكان إقامة صلاة العيد
٧٦ ص	الحكمة في إقامة صلاة العيد في المصلى
٧٧ ص	حكم إقامة صلاة العيد في المسجد
٧٨ ص	وقت صلاة العيد
٧٨ ص	شروط صلاة العيد
٧٩ ص	صفة صلاة العيد
٧٩ ص	عدد ركعات صلاة العيد
٧٩ ص	حكم اتخاذ السترة في صلاة العيد
٧٩ ص	حكم دعاء الاستفتاح في صلاة العيد وموضعه
٧٩ ص	صيغ دعاء الاستفتاح
٨٠ ص	حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد
٨٠ ص	عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد
٨٠ ص	موضع التكبيرات الزوائد في صلاة العيد
٨١ ص	حكم الذكر بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيد
٨١ ص	حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد
٨١ ص	حكم من نسي التكبير الزائد بعد تكبيرة الإحرام
٨١ ص	الحكمة من التكبيرات الزوائد في صلاة العيد



رقم الصفحة	العنوان
٨١ ص	ما يُقرأ في صلاة العيد
٨١ ص	الحِكمة في القراءة في العيدين بالسُّور المذكورة
٨٢ ص	حُكم خطبة العيد
٨٢ ص	حُكم الانصراف بعد صلاة العيد وعدم الجلوس لسماع الخطبة
٨٣ ص	خطبة العيد هل هي واحدة أم خطبتين؟
٨٣ ص	حُكم افتتاح خطبة العيد بغير الحمد
٨٣ ص	موضوع خطبة العيد
٨٣ ص	حُكم خطبة يوم العيد على مكان مرتفع
٨٣ ص	حُكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها
٨٤ ص	حُكم صلاة تحية المسجد في مصلى العيد
٨٤ ص	حُكم الأذان والإقامة لصلاة العيد
٨٤ ص	حُكم قضاء من فاته شيء من صلاة العيد
٨٤ ص	حُكم صلاة العيد بعد الخروج وقتها
٨٤ ص	حُكم صلاة العيد إذا فاتت بعض الأفراد مع الإمام
٨٤ ص	حُكم صلاة العيد إذا علم بها أهل البلد إلا بعد زوال الشمس
٨٥ ص	حُكم تأخير صلاة العيد عن وقتها بدون عذر
٨٥ ص	حُكم الاغتسال لصلاة العيد
٨٥ ص	وقت الإغتسال لصلاة العيد
٨٦ ص	حُكم التجمل والتزيين للرجال والنساء يوم العيد
٨٦ ص	حُكم الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر والأكل بعد صلاة عيد الأضحى
٨٧ ص	الحِكمة من تقديم الأكل يوم الفطر على الصلاة وتأخيره عنها يوم الأضحى
٨٧ ص	حُكم التكبير في أيام العيد
٨٧ ص	أنواع التكبير في أيام العيد
٨٧ ص	وقت التكبير في أيام العيد



رقم الصفحة	العنوان
٨٨ ص	صيغ التكبير المطلق والمقييد في العيد
٨٨ ص	حكم العجر بالتكبير في أيام العيد
٨٨ ص	حكم تكبير للنساء في أيام العيد
٨٨ ص	حكم التكبير الجماعي في أيام العيد
٨٩ ص	مكان التكبير في أيام العيد
٨٩ ص	حكم الذهاب إلى صلاة العيد من طريق والرجوع من طريق آخر
٨٩ ص	الحكمة من مخالفه الطريق يوم العيد
٨٩ ص	وقت الذهاب إلى صلاة العيد
٩٠ ص	حكم التهنة يوم العيد
٩٠ ص	حكم الصلاة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد
٩٠ ص	حكم صوم يوم العيد
٩١ ص	المُفاضلة بين العيددين
٩١ ص	حكم اللعب واللهو المباح في يوم العيد
٩١ ص	حكم الاستماع إلى المعذف في يوم العيد وغيره
٩١ ص	حكم الذهاب إلى الملاهي المُحرمة في يوم العيد
٩١ ص	حكم قصد زيارة المقابر في يوم العيد
٩١ ص	حكم الإحسان إلى الوالدين والأقارب والجيران وغيرهم في يوم العيد
٩٣ ص	المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث
٩٦ ص	الفهرس العام

لا تنسونا من الدعاء

